اللآلئ البهية

في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية

تأليف
الراجي عفو ربه

محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل اسماعيل

مكتبة المعارف
الرياض

١٤٠٨ - ١٩٨٨

مكتبة المعارف - ص.ب: ٣٢٨١ - هاتف ٢٣٩٧٩
الرياض - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد طلب مني بعض الأحباب أن أضع رسالة تكون دليلاً للطالب الحنبلي تُبيِّن له كيف يتدرج في كتب المذهب ، مع الإشارة إلى مزايا كتب الاصحاب ، وما يتميز به كتاب عن كتاب . ولما رأيت إلحاح الاخ الكريم وغيره من الأخوان استعنت بالله وجمعت هذه الرسالة ويعلم الله أنني لست اهلاً لذلك ، ولست متمكناً من تلك المسالك ، ولكن كما قيل إذا صوَّح النبتُ رُعَي الهشيمُ وانَّ الذي حفزني إلى ذلك هو أني رأيت طلاباً مبتدئين يقرأون في المطولات على بعض المشايخ ولما قلت لهم :

الواجب عليكم أن توجهوا المبتدئين ، وأن تختاروا لهم أنتم الكتب ، فمثلاً يبدأ الطالبُ بكتاب « العمدة » وشرحهْ « العدة » أو « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » ثم بعد ذلك يقرأ في « زاد المستقنع » أو في « دليل الطالب » ثم في « المنتهى وشرحه » ثم « الاقناع وشرحه » .

أمَّا إنكم تتركونِ المبتدىءَ هو الذي يختار الكتاب فمن أين له التمييز ؟ فقد رأيت شيخاً وأمامَه طالبٌ مبتدىءٌ يقرأ في كتاب «الكافي» ورأيته مرةً ثانيةً يقرأ في كتاب «المغني»، وآخر مرة رأيت أحدَ إخواني في الله وأمامه طالب مبتدىءٌ يقرأ في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أقول هذه المشاهد هي التي حفزتني حتى جمعت هذه الرسالة وسميتها « اللآلىء البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية » هذا وأسأل الله ان يرزقني الاستقامة وأن يرزقني الصدق في القول والعمل وأن يجعلني من الشاكرين .

وليعلم الواقف على هذه الرسالة أني جمعتها لي أنا وللقاصرين أمثالي وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

الرياض
٤/٤/١٤٠٦

بقلم الراجي عفو ربه
محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل

كتاب العمدة

اكثر المتقدمين والمتأخرين من الحنابلة لهم اهتمام بكتاب العمدة . . وما ذلك الَّا لقيمته العلمية حتى الزموا المبتدئين بحفظه فهو سهل العبارة مصدرةٌ أبوابُهُ وفصولُه بأحاديث صحيحةً وتأتي المسائل بعدها مفرعة عنها ومؤلفه شيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة رحمه الله جعله عمدةً للمبتدئين فهو يقول في مقدمته : أما بعد ، فهذا كتاب في الفقه اختصرته حسب الامكان ، واقتصرت فيه على قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، سألني بعض إخواني تلخيصه ليقرب على المتعلمين ويسهل حفظه على الطالبين ، فأجبته إلى ذلك معتمداً على الله سبحانه في إخلاص القصد لوجهه الكريم ، والمعونة على الوصول الى رضوانه العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل وأودعته احاديث صحيحةِ تبركاً

بها ، واعتماداً عليها ، وجعلتها من الصحاح لأستغني عن نسبتها إليها . انتهى .

ولقيمته العلمية وسهولته ويسره على المبتدىء اهتم به فحول العلماء ما بين شارح ومحشي وإنَّ مما يدل على أهميته وقيمته العلمية شرحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله شرحاً حافلاً ولكنه رحمه الله لم يتمه والأجزاء الأول من شرحه موجودة في المكتبة الظاهرية بدمشق ، ومنه أجزاء في مكتبة فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رئيس محكمة مكة الكبرى سابقاً وهو ابن عمتي وأستاذي حفظه الله ـ وينقل عن شرح شيخ الاسلام هذا الامامُ المرداويُّ في كتابه القيم « الانصاف » وممن شرحه الشيخ محمد بن علي الحركان وزير العدل السابق رحمه الله قال فيه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام : حقق فيه ودقق بتحليل جمله ، وعزا أحكامه إلى أدلتها وبيان ما في المسألة من خلافٍ مع ذكر الصواب وبيان المشهور من المذهب ، ولكنه لم يكمل فقد وصل فيه الى « كتاب الأيمان والنذور » انتهى .

والشرح الموجود المتداول هو « العدة شرح العمدة » تأليف الامام الفقيه المحدث بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي المتوفى ٦٢٤ هـ رحمه الله وهو شرح نفيس جداً ليس له مثيل مشحون بالادلة من الكتاب والسنة واحاديثه صحاح ويهتم في بعض المواطن بالتعليل وقد يشير إلى خلاف الائمة الثلاثة رحمهم الله حتى قال فيه الفاضل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس

المحاكم الشرعية بقطر . وقد سطع الحق على سطور مبانيه ، والكتاب والسنة يضيئان على صحة معانيه ، فهو الشرح الشامل للمستزيد والفقه المدموج بالاصول للمستفيد . يعرفك الحكم بالدليل ، مقروناً بدقة التحرير، يأتي إلى الحق من أقرب طريق ، إلاَّ أنه لم يتوسع فيما عدا المذهب من أقوال المخالفين والأصحاب المتأخرين ، وإنما يقتصر على سياق مذهب الاصحاب ، ويحفه بما يؤيده من دلائل السنة والكتاب ، حتى صلح مرجعاً لمعرفة السنن والآثار ، وأحكام الحلال والحرام ، ومهما استقصيت في وصف حسنه وجمال وصفه فإنه ليس الخبر كالعيان . وها هو قد زُفَّ إلى الناظر ، وسيجد فيه ما يقوله الناظر ، حتى يقول : كم ترك الاول للآخر »(١) انتهى .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي رحمه الله العمدة كتاب مختصر في الفقه لصاحب المغني جرى فيه على قول واحد مما اختاره وهو سهل العبارة ، يصلح للمبتدئين . وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح ، ثم يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث فترتقي همة مطالعه إلى طلب الحديث ، ثم يرتقي إلى مرتبة الاستنباط والاجتهاد في الاحكام ولنفاسته ولطف مسلكه شرحه الامام بحر العلوم النقلية والعقلية أحمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام ، فزينه بمسالكه المعروفة ، وأفرغ عليه من لباس الإجادة صنوفه ،

(١) ص ٤ من مقدمة محقق العدة.

وكساه حلل الدليل ، وحلاه بحلي جواهر الخلاف ، وزينه بالحق والاصناف ، فرضي الله عنهما . ولقد رأيتُ منه المجلد الأول : أوله أول الكتاب وآخره باب الأذان[1] .

وعلى كتاب العمدة حاشية لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة التمييز بالمنطقة الغربية .

نماذج من كتاب العدة شرح العمدة

« باب الآنية »

مسألة (لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة في طهارة ولا غيرها ، لما روى حذيفة انَّ النبيَّ ﷺ قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) وقال عليه السلام : «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليهما . توعد عليه بالنار فدلَّ على تحريمه ، ولأنَّ فيه سرفاً وخيلاء وكسر قلوب الفقراء[2] .

« باب أحكام المياه »

مسألة « ولا تحصل الطهارة بمائع غيره يعني الطهور أمَّا طهارة الحدث فلقوله سبحانه «فإن لم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» نقلنا سبحانه وتعالى عند عدم الماء إلى التراب ، فلو كان ثمَّ مائع يجوز

(١) المدخل ص ٤٣١ الطبعة الثانية .

(٢) العدة ص ٢٧ .

الوضوء به لنقلنا إليه ، فلما نقلنا عنه إلى التراب دل على أنه لا تصح الطهارة للحدث إلاَّ به . وأما الطهارة من النجاسات فلا تجوز إلاَّ بالماء لقوله ﷺ لأسماء في دم الحيضة «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء» أمرٌ، والأمرُ يقتضي الوجوب وخص الماء بالذكر فيدل على أنَّه لا يجوز بمائع غيره، ولأنها طهارة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث[1] .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي : وذلك ان موفق الدين ابن قدامة راعى في مؤلفاته أربع طبقات ، فصنف « العمدة » للمبتدئين ثم ألف « المقنع » لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين ، فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل ، غير أنه يذكر الروايات عن الامام ليجعل لقارئه مجالاً إلى كدِّ ذهنه ، ليتمرَّن على التصحيح ، ثم صنف للمتوسطين « الكافي » وذكر فيه كثيراً من الأدلة ، لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب حينما يرى الادلة ، وترتفع نفسه إلى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلَّمة . ثم ألَّف « المغني » لمن ارتقى درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات ، وعلى خلاف الائمة ، وعلى كثير من ادلتهم وعلى مالهم وما عليهم من الاخذ والرد ، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرَّن نفسه على السمو الى الاجتهاد المطلق إن كان اهلاً لذلك وتوفرت فيه شروطه ، وإلاَّ بقي على أخذه بالتقليد . الخ[2] .

(١) العدة ص ٢٢ .

(٢) المدخل ص ٤٣٤ الطبعة الثانية.

كتاب أخصر المختصرات .

بعض العلماء يبدأ طلابه بكتاب أخصر المختصرات بدل كتاب العمدة خصوصاً المتأخرين منهم وهو من تصنيف العالم العلامة الفقيه المحدث الصالح محمد بدر الدين ابن بلبان البلباني البعلي الاصل ثم الدمشقي الصالحي وكان هذا العالم يدرس المذاهب الاربعة ، ويفتي عليها وتتلمذ على يديه مشاهير بلده من المنتسبين إلى الائمة الاربعة رحمهم الله وتوفي رحمه الله سنة ثلاث وثمانين وألف هجرية ١٠٨٣ وهذا الكتاب اختصره مؤلفه من كتابه « كافي المبتدي » وقد تسابق العلماء على شرحه « أخصر المختصرات » وما ذاك الا لكونه جامعاً مانعاً فممن شرحه : الشيخ الفقيه عثمان بن جامع النجدي ثم الزبيري تلميذ الشيخ محمد بن فيروز الاحسائي قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة . . وشرح «أخصر المختصرات» شرحاً مبسوطاً نحو ستين

كراساً جمع فيه جمعاً غريباً الخ والشرح الثاني : « كشف المخدرات » وهو مطبوع في مجلد على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر رحمه الله . وهو شرحٌ عبارتُه وافية بالمقصود الاَّ أنه لم يهتم بذكر الدليل وممن حشى كتاب « اخصر المختصرات » الشيخ العلامة عبد القادر ابن بدران الدومي الدمشقي رحمه الله فحاشيته نفيسة على صغر حجمها وهي من مطبوعات المطبعة السلفية بمصر .

« عمدة الطالب وشرحه هداية الراغب »

مختصر لطيف صنفه شارح كتب المذهب وخاتمة المحققين الامام منصور بن ادريس البهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ رحمه الله .

هذا الكتاب اهتم به العلامة المحقق عثمان بن أحمد النجدي ثم الدمشقي ثم القاهري المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ رحمه الله وشرحه هذا اسمه « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » مجلد وهو شرح نفيس جداً اهتم رحمه الله فيه بذكر الدليل والتعليل واهتم كذلك بالاعراب واللغة وإني أنصح المنتسب إلى مذهب أحمد أن يقرأه وإني مهما وصفته لا استطيع أن أبين قيمته العلمية ولكن كما قال الشاعر :

يـابـن الكرام ألا تـدنـو فتبصر مـا
قــد حـدثـوك فـما راءٍ كمن سمعـا

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي رحمه الله في كتابه المدخل : عمدة الراغب مختصر لطيف ، للشيخ منصور البهوتي ، وضعه للمبتدئين ، وشرحه العلامة الشيخ عثمان بن أحمد النجدي شرحاً لطيفاً مفيداً مسبوكاً سبكاً حسناً ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوتي من علماء القرن الحادي عشر بمنظومة أولها :

يقول راجي عفو ربِّه العلي
أبو الهدى صالحُ نجلُ الحنبلي

وسمَّى نظمه « وسيلة الراغب لعمدة الطالب »(١) .

أمَّا الشارح الشيخ عثمان النجدي فقد اصبح اماماً في الفقه الحنبلي وتتلمذ عليه علماء نجد وسكن دمشق ونفع الله به علماء الشام ثم ارتحل إلى القاهرة ونفع الله به كثيراً من الناس وأخذوا عنه المذهب حتى انهم ليسمونه المحقق عثمان واهتموا بتعاليقه وحواشيه فإنَّ له حاشية نفيسة على كتاب المنتهى وهي حاشية نفيسة جداً حقق فيها ودقق وهي موجودة الآن في مكتبة الشيخ محمد بن صالح القاضي من علماء عنيزة وصاحب كتاب روضة الناظرين في تراجم علماء نجد وحوادث السنين فإنه ذكر ذلك في ترجمة الشيخ عثمان النجدي وللشيخ عثمان كذلك عدة رسائل في فنون مختلفة ومما يدل على قيمة حاشيته على كتاب المنتهى وسائر

---

(١) ص ٤٤٤ .

حواشيه ان اهتم بها العلماء بعده حتى الآن حتى إنَّ الشيخ حسن ابن مصطفى الشطي الدمشقي رحمه الله صاحب الحاشية المسماة : منحة مولى الفتح في تجريد زوايد الغاية والشرح ، وهي حاشية على غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى وهي مطبوعة مع شرحه مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى فإنه رحمه الله يكثر النقول عن الشيخ عثمان النجدي ويسميه المحقق ويقول العلامة حسنين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية السابق بارك الله في أيامه يقول : امَّا الشارح رحمه الله فيظهر من شرحه أنه فقيه متبحر، وعالم ضليع في مذهب الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه حسن التأليف ، جيِّد السبك والتصنيف وهو قريب العهد بالمصنف(١) . انتهى .

قال ابن حميد في كتابه المخطوط « السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة » : وصنف « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » حرره تحريراً نفيساً فصار من أنفس كتب المذهب . الخ .

وقال فيه العلامة الشيخ عبد الملك بن ابراهيم آل الشيخ : وصنف هداية الراغب شرح عمدة الطالب « وهو هذا » . وهو شرح مفيد ، سلس العبارة ، قريب التناول . بحث فيه بحوثاً مفيدة مع إيراد الأدلة ، ومن تأمله وجده الضالة المنشودة في حسن العبارات ووضوحها(٢) .

---

(١) ص ٦ من هداية الراغب مقدمة المحقق الشيخ حسنين.
(٢) تقريض كتاب هداية الراغب ص ٥٧٧ .

زاد المستقنع في اختصار المقنع

بعد كتاب العمدة ، وهداية الراغب ، وأخصر المختصرات فعلى الطالب أن يقرأ زاد المستقنع أو « دليل الطالب » فإنَّ المتأخرين من الاحسائيين وأهل اليمامة « العارض » لهم اهتمام كبير بزاد المستقنع أمَّا أهل الشام ويتبعهم أهل القصيم فاهتمامهم بدليل الطالب ، والذي يؤكد ذلك أن غالب الذين حشوا الزاد هم من أهل الاحساء والعارض وغالب الذين حشوا كتاب الدليل هم من أهل الشام والقصيم .

أمَّا زاد المستقنع فهو اكثر دقة من الدليل إلَّا أنَّ عبارته مضغوطة مع بعض التعقيد وذلك راجع لاختصاره الشديد ولكنه مع هذا يعتبر مدخلاً لكتب المذهب ولأنَّ شارحه الشيخ منصوراً رحمه الله هو الذي شرح المنتهى والاقناع والمفردات .

وزادُ المستقنع : هو اختصار لكتاب المقنع لشيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة رحمه الله المتوفى سنة ٦٢٠هـ وشرح الزاد «الروض المربع» للشيخ منصور البهوتي رحمه الله فقد سبكه سبكاً جيداً وفك عبارة الزاد مع ايجاز غير مخل واهتم بذكر الدليل في غالب مسائله وقد اهتم به العلماء المتأخرون أعني زاد المستقنع ومنهم من نظمه، فمن حواشيه حاشية الشيخ الفقيه العلامة عبد الوهاب بن محمد بن فيروز الاحسائي المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ رحمه الله وهي نفيسة إلاَّ أنه لم يتمها وهي التي اعتمدها الشيخ الفقيه عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله حيث ضمنها حاشيته النفيسة على الروض المربع وهي الموجودة الآن بأيدي طلبة العلم ويرمز له الشيخ العنقري بـ « فيروز » حسب اصطلاحه وهي تدل على تمكن الرجل وتبحره في الفقه وقد وجدت لها قبولاً لدى الناس وقررت على طلبة العلم وهي جامعة مانعة وتعرف بحاشية العنقري وهي من أنفع الحواشي .

ومن الحواشي المفيدة على الزاد : حاشية الشيخ محمد بن عبد الله الحسين رحمه الله وهو كذلك أضاف إلى الزاد زوائد من كتاب الاقناع وشرحه كشاف القناع وتعرف بـ « زوائد الزاد » وقد طبعت طباعة رديئة . وممن حشى الزاد الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي من أهل القصيم واسمها « السلسبيل في معرفة الدليل » اهتم فيها بذكر الدليل واقوال الائمة الثلاثة واختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية وهي مفيدة جداً لا شك تعب فيها مؤلفها فجزاه الله خيراً .

وللشيخ الفقيه محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله بعض التعاليق على الزاد وكذلك للشيخ الفقيه عبد العزيز بن ناصر بن بشر قاضي الاحساء بعض التعاليق على الزاد وللقاضي الشيخ علي بن محمد الهندي من علماء حائل بعض التعاليق على الزاد بارك الله في ايامه وللشيخ الفاضل فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله حاشية باسم « كلمات السداد على متن الزاد » يميل فيها غالباً إلى اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله .

أمَّا الروض المربع : فقلنا : عليه حاشية الفقيه عبد الله بن عبد العزيز العنقري رحمه الله وللشيخ الفقيه مفتي الديار النجدية في عصره الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين حاشية على الروض المربع طبعت على نفقة الوجيه المحسن الشهير الشيخ عبد الرحمن ابن حسن القصيبي وجيه الاحساء رحمه الله وهو والد الدكتور غازي وللشيخ الفاضل عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله المتوفى سنة ١٣٩٢ هـ حاشية مطولة على الروض تقع في سبعة مجلدات وهي مطبوعة متداولة .

وقد نظم الزاد كثير من العلماء منهم : الفقيه الشيخ سليمان بن عطية المزيني من علماء حائل المتوفى رحمه الله سنة ١٣٦٣ هـ ونظمه اسمه « روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد ونظمه هذا لغالب مسائل الزاد ويظهر عليه انه متمكن من النظم حيث خلا نظمه من التعقيد وخلا من التداخل أو التقديم والتأخير للجمل وعبارته سلسة وقد طبع وهو يباع في الاسواق الآن وقد كتب عليه انه من

تحقيق عبد الرحمن الرويشد وممن نظمه واستوفى في نظمه مع وضوح العبارة والاشارة إلى القول الراجح الفقيه المحدث الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله وسماه « نيل المراد بنظم متن الزاد » وقد طبع باشراف وتحقيق الشيخ اسماعيل بن سعد بن عتيق وطبع معه اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية نظم الشيخ عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سحمان عضو هيئة التمييز وقد الحق بالزاد باسم « التتمة للزاد » فيقع القارىء في ايهام فيظن انَّ الزاد طبع ناقصاً وهذه تتمته ولم يميز الزاد من نظم الاختيارات وليتهم طبعوا نظم ابن سحمان مستقلاً لكان أحسن لعدم علاقة نظم الزاد بنظم الاختيارات

تنبيه : في زاد المستقنع مسائل مرجوحة ليست هي المذهب المفتى به بين غالبها شارحُه صاحب الروض المربع .

وقد حصرها الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي في مقدمة النسخة التي حققها وعلق عليها فقال : وقد أورد فيه مسائل خالف فيها الراجح في المذهب المعمول به عند « المتوسطين » كصاحب « الانصاف » ومن سبقه في اكثر من سبعين موضعاً وخالف فيها الراجح في المذهب المعمول به عند المتأخرين . وهو ما أخرجه وهو في « الاقناع » وابن النجار في « المنتهى » والمرداوي في « التنقيح » في اثنتين وثلاثين مسألة . . . اذكرها هنا للفائدة :

الأولى : قوله « أو خالطه البول ، أو العذرة ويشق نزحه

كمصانع طريق مكة فطهور » هذه رواية والمذهب كما في « التنقيح » أنَّ بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات لا ينجس بهما ما بلغ قلتين الاَّ بالتغير .

الثانية : لا تصح صلاة النافلة في الكعبة إلَّا باستقبال شاخص منها ، وقدم في « التنقيح » وهو ظاهر « المنتهى » تصح مطلقاً . . .

الثالثة : إذا نوى المنفرد الائتمام أو الإمامة في اثناء الصلاة صح في النفل وقدم في « التنقيح » و « المنتهى » لا يصح في فرض ولا نفل . .

الرابعة : إذا سلم في صلاة قبل إتمامها ناسياً فتكلم كلاماً يسيراً لمصلحتها لم تبطل، وفي « التنقيح » و« المنتهى » تبطل مطلقاً . .

الخامسة : ما كان اكثر جماعة فهو افضل من العتيق ، وفي « الاقناع » و « المنتهى » العتيق أفضل مطلقاً .

السادسة : لا تدفع الزكاة إلى مطلبي ، وفي « المنتهى » بلى .

السابعة : إنما يحرم مضغ العلك المتحلل على الصائم إذا بلغ ريقه وفي « الاقناع » ، و « المنتهى » يحرم مطلقاً .

الثامنة : إذا باشر المحرم فأنزل أحرم من الحل لطواف الفرض وقدم « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده .

التاسعة : قوله : ثم يفيض إلى مكة ويطوف القارن والمفرد بنية الفريضة طواف الزيارة قال الشيخ « منصور » : ظاهره أنهما لا يطوفان للقدوم ولو لم يكونا دخلا مكة قبل ، وكذا المتمتع يطوف للزيارة فقط ا هـ .

وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » ثم يفيض إلى مكة ويطوف مفرد وقارن لم يدخلاها قبل للقدوم برمل ومتمتع بلا رمل ثم للزيارة .

العاشرة : البيع بتخيير الثمن إذا بان أنه اشتراه مؤجلاً فللمشتري الخيار . . وفي « التنقيح » و « المنتهى » يؤجل في مؤجل ولا خيار ، وأمّا ما ذكر في « الزاد » في ثبوته في الصور الاربع . التولية ، والمرابحة والشركة ، والمواضعة ، إذا باع أقلّ أو اكثر فهو موافق لما قدم في « المنتهى » .

الحادية عشرة : ذكر في « التنقيح » و « المنتهى » أنّ المذهب متى بان رأس المال أقل، حط الزائد ويحط قسطه في مرابحة وينقصه في مواضعه ولا خيار للمشتري .

الثانية عشرة : إذا اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع ، وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » القول قول البائع .

الثالثة عشرة : إذا اشترى ما بدا صلاحه وحصل أو اشتبها بطل البيع وفي « التنقيح » و « المنتهى » لا يبطل بل يصطلحان على الثمرة .

الرابعة عشرة : المحجور عليه لحظ نفسه لا يبيع وليه عقاره إلاَّ لضرورة أو غبطة وفي «المنتهى» يبيعه لمصلحته .

الخامسة عشرة : الوكيل في البيع يقبض الثمن اذا دلَّت عليه قرينة . وفي « المنتهى » و « التنقيح » لا يقبض إلاَّ بإذن .

السادسة عشرة : إذا قال للوكيل بع بكذا مؤجلاً فباع به حالاً أو اشتر بكذا حالاً فاشترى به مؤجلاً لا يصح الَّا مع عدم الضرورة وقدم في « التنقيح » و « المنتهى » يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه .

السابعة عشرة : لا يشترط في المغارسة والمزارعة كون البذر من رب الارض وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » يشترط .

الثامنة عشرة : تنفسخ الاجارة بموت الراكب إذا لم يخلف بدلاً قدم في « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » لا تنفسخ .

التاسعة عشرة : فيمن ربط دابة في طريق فعثر بها إنسان لا يضمن الَّا إذا كان الطريق ضيقاً وفي « التنقيح » و « الاقناع » و « المنتهى » يضمن ولو كان واسعاً .

العشرون : تسقط الشفعة برهن الشقص المشفوع ، وفي « الاقناع » و«المنتهى» لا تسقط .

الحادية والعشرون : لا يطالب اجنبي دفع إليه مودع وديعة عنده فتلفت عند الاجنبي بلا تفريط إن جهل الاجنبي وفي

« التنقيح » و « المنتهى » يطالب ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم وإلاّ فعلى الاول .

الثانية والعشرون : ظاهرة في وجوب التعديل في الهبة يختص بالاولاد ، دون سائر الاقارب الوارثين ، وفي « التنقيـح » و « المنتهى » يجب التعديل بين من يرث بقرابة من ولده وغيره في هبة غير تامة .

الثالثة والعشرون : لا يجبر زوجته الذمية على الغسل من الجنابة ، وفي « المنتهى » بلى .

الرابعة والعشرون : إذا بدأها الزوج فقال كنت راجعتك فأنكرتـه فقولها ، وفي « الاقناع » و«المنتهى» قوله .

الخامسة والعشرون : إذا تحملّت بماء الزوج ثم فارقها قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها ، وفي « المنتهى » تثبت بذلك العدة ذكره في الصداق .

السادسة والعشرون : قوله وإن اشترك اثنان لا يجب القود على أحدهما منفـرداً لأبوة أو غيرها فالقود على الشريك ظاهره أن القود على الشريك مطلقاً وفي « التنقيح » و « المنتهى » وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض كحر وقن في قتل حر ، أو ولي مقتص وأجنبي وكخاطىء ، وعامد ومكلف وغير مكلف وكسبع ومكلف ، أو مكلف ومقتول اشترك في قتل نفسه فالقود على القن وعلى شريك أب كمكره أبا على قتل ولده وعلى شريك قن نصف

قيمة المقتول وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف دينه ، وفي قتل قن نصف قيمته .

السابعة والعشرون : إذا غصب حراً صغيراً فحبسه عن أهله فمات بمـرض وجبت الـديـة وفي « التنقيـح » و« الاقنـاع » و« المنتهى » لا تجب . .

الثامنة والعشرون : إذا طلب السلطان امرأة أو استعدى رجل عليها بالشرط فماتت فزعاً لم يضمنا وفي « التنقيح » و « المنتهى » لا تجب . .

التاسعة والعشرون : مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز لا يختص بالثمر والكثر والماشية بل في كل مسروق من غير حرز ، وفي « التنقيح » و « المنتهى » تختص بما ورد به النص .

الثلاثون : إذا نذر الصدقة بمسمى من ماله يزيد على الثلث فإنه يجزؤه قدر الثلث وفي « المنتهى » يلزمه المسمى . .

الحادية والثلاثون : وإن أقرت امرأة على نفسها بنكاح ولم يدعه اثنان من قبل . مفهومه إن كان المدعي اثنين لا يقبل ، وفي « التنقيح » و « المنتهى » يقبل اقرارها لاثنين .

الثانية والثلاثون : وإن أقر المريض لغير وارث أو اعطاه شيئاً صح والمذهب تعتبر حالة الموت فيهما كما في « الاقنـاع » و « المنتهى » .

هذه المسائل والتي قبلها خالف المصنف فيها لعلو كعبه في العلم ورسوخ قدمه ، فسلك بذلك مسلك المجتهدين لرأيه ان ما فعله هو الاقرب دليلاً[1] انتهى .

مكانة كتاب الزاد وشرحه الروض لدى المحققين وما قالوه فيه

قال العلامة الفقيه المحدث الاصولي المفسر الواعظ الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي علامة القصيم المتوفى عام ١٣٧٦ هـ رحمه الله رحمة واسعة: قال رحمه الله في مقدمة كتابه المختارات الجلية من المسائل الفقهية:

أمّا بعد : فإنه قد تكرر السؤال من بعض الاصحاب على وضع كتاب في فقه اصحابنا الحنابلة على وجه يتضح به ما نختاره ونصححه من المسائل الفقهية، ونشير إلى شيء من مأخذها وأدلتها فلم تمكني فرصة لاداء هذا المطلب ، ومضى على هذا مدة طويلة ، فعرفت أنَّ الوفاء ببعض المقصود أولى من تفويت جميعه ، ورأيت ايضاً أنه يصعب عليَّ جمع كتاب يحتوي على جميع المسائل مثل : الاقناع ، والمنتهى ، والمقنع ، وما تفرع عنها مع قلة الحاجة إلى كتاب في هذا الموضوع ، إذ كتب الاصحاب كفيلة بهذا

(١) انتهى من حاشية الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي على كتاب الزاد ص ١٢.

المطلب ، لكن لمّا كان كثير من الطلبة في هذه الاوقات قد انفتح لهم باب الاستدلال ، ورأوا لزوم ذلك وفائدته ومصلحته ، وكان الغالب على مسائل هذه الكتب المذكورة ولله الحمد موافقتها للراجح والصحيح ، وأدلتها واضحة ويوجد في كثير من الابواب بعض مسائل قد يكون الراجح غيرها ، وقد تكرر مرورها أو مرور بعضها في المباحثة والتعلم والتعليم ، فكان من المصلحة المهمة جداً تقييد مثل هذه المسائل، فلذلك أحببت تقييد ما تيسر منها ورأيت شرح مختصر المقنع « الروض المربع شرح زاد المستقنع » للشيخ منصور البهوتي اكثرها استعمالاً وأنفعها للطلبة في هذه الاوقات ، فأحببت أن أجعل هذا التعليق كالاستدراك عليه ، والتنبيه على ما ذكره خصوصاً ليكون تنبيهاً على غيره من كتب الاصحاب عموماً . الخ[1] والذي يهمنا من كلام الشيخ ابن سعدي رحمه الله ثناؤه على كتاب الزاد وشرحه وكتاب المنتهى وشرحه وكتاب الاقناع وشرحه والمقنع وأنها من احسن ما الفه الاصحاب لاهتمامها بالدليل من الكتاب والسنة وفي هذا رد على من يقلل من قيمة هذه الكتب من بعض من ينتسب إلى العلم وهو خلو من العلم والفهم ، وأمّا استدراكات الشيخ ابن سعدي رحمه الله فغالبها من اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يُستأنس بها ففيها المقبول وفيها المردود رحمه الله فهو ليس معصوماً عن الخطأ ولا

(١) ص ٥.

يمكن ان يدعى فيه العصمة فإنَّ الذي كل اقواله مقبولة هو المصطفى ﷺ وكل يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ أو كما قال الامام مالك رحمه الله .

وشيخ الاسلام ابن تيمية هو بلا شك ناصر السنة وقامع البدعة انتهت اليه رئاسة الحديث وتتلمذ على يديه كبار المحدثين في عصره واثنوا عليه وكما قلت ليس هو بالمعصوم ونستغفر الله من ذلك .

وممن اثنى على زاد المستقنع : العالم العلامة الشيخ سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان ومعه مجموعة من العلماء الفضلاء وهذا نص ما قالوه في تقديمهم لاحدى طبعاته .

أما بعد فلما رأينا ما لزاد المستقنع من المزايا الجليلة وما اشتمل عليه هذا السفر الجليل من الفوائد غير القليلة التي لا يستغني عنها متعلم مبتدىء ، ولا عالم منتهي، لمسيس الحاجة إليه ، إذ قد تضمَّن الصريح من مذهب الامام أحمد ، والقول المعول عليه ، الخ[1].

ومما قاله الفاضل الشيخ صالح بن ابراهيم البليهي في مقدمة حاشيته السلسبيل : وحيث ان مختصر المقنع « زاد المستقنع » لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي اشتمل على مهمات المسائل في المذهب الحنبلي لذا اعتنى الفقهاء من الحنابلة بدراسته

(١) مقدمة النسخة التي حققها الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي حفظه الله .

وتدريسه وتفهمه وتفهيمه وبالاخص في البلاد النجدية . ولمَّا تأسست المعاهد العلمية عام ١٣٧١ هـ قرر الرئيس العام لهذه المؤسسات فضيلة الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ ونائبه لشؤون الكليات والمعاهد العلمية الشيخ عبد اللطيف بن ابراهيم حفظهما الله تعالى وجزاهما عن الاسلام والمسلمين خيراً، دراسة هذا المختصر وألزم الطلاب بحفظه عن ظهر قلب . الخ[1] .

(١) ص ١٢ .

دليل الطالب

هذا الكتاب اختصره العلامة الفقيه مرعي بـن يوسف الكرمي المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ رحمه الله اختصره من « منتهى الارادات » يقع في مجلد لطيف وهو اسهل عبارة من زاد المستقنع واوضح خلا من التعقيد حافظ فيه مؤلفه على بديع التقاسيم لهذا اهتم به العلماء وقدمه بعضهم على « الزاد » وحفظوه تلاميذهم قال فيه الشيخ عبد القادر بن بدران رحمه الله : متن مختصر مشهـور تأليف العـلامة بقيـة المجتهدين مـرعي بن يـوسف الكرمي . . احد اكابر علماء هذا المذهب بمصر . . . وكتابه هذا اشهر من أن يذكر[1] .

(١) المدخل ص ٤٤٢ .

ولقيمة هذا الكتاب العلمية اهتم به علماء الشام اهتماماً عظيماً.

شروحه: شرحه الامام الشيخ الفقيه عبد القادر بن عمر التغلبي المتوفى سنة ١١٣٥ هـ رحمه الله واسم شرحه: «نيل المآرب شرح دليل الطالب» فك عبارته وحقق ودقق وتعب فيه وأخرجه في صورة غاية في الجمال حيث جعل في الفصول شبه ملخصات فكأنه استفاد من حاشية الشيخ عثمان بن احمد النجدي المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ رحمه الله فمثلاً لما تكلم على الحيض ذكر جميع ما يترتب على الحيض من أحكام وهذا يدل على فقه المؤلف واستحضاره للمسائل إلاَّ أنه لا يذكر الدليل وهذا ليس عيباً فهو يقصد انَّ الطالب يتفرغ تفرغاً كلياً لتصور المسائل وحفظها أمَّا ادلة المسائل فهي بحمد الله متوفرة في غالب كتب المذهب.

والشرح الثاني: منار السبيل شرح الدليل في مجلدين تأليف العالم الورع الفاضل ابراهيم بن سالم بن ضويان المتوفى ١٣٥٣ هـ رحمه الله وهو من علماء الرس بالقصيم وشرحه هذا اهتم بذكر الدليل وكذلك اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فهو خلاصة مركزة الاَّ انه رحمه الله لا يتوسع في الشرح ففي بعض المواطن يأتي بعبارة الماتن ويذكر بعدها الدليل ومع هذا فهو كتاب عظيم وهو مطبوع وكذلك نيل المآرب مطبوع والذي أراه أنه لا يستغني طالب العلم عن الكتابين يكمل أحدهما الآخر وعلى كتاب

الدليل حاشية لشيخ مشايخنا الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله ١٣٨٥ هـ وذكر الشيخ عبد القادر بدران في المدخل أن من حواشيه حاشية العلامة أحمد بن عوض المرداوي تلميذ الشيخ عثمان النجدي، وللشيخ مصطفى الدومي المعروف بالدوماني حاشية لطيفة عليه.

وشرحه الشيخ العلامة اسماعيل بن عبد الكريم الجراعي المتوفى في سنة ١٢٠٢ هـ ولكنه لم يتمه وللشيخ محمد بن أحمد السفاريني صاحب غذاء الألباب شرح على الدليل.

ونظمه احد علماء دمشق المعاصرين وسماه «الذهب المنجلي في الفقه الحنبلي».

وفي الجملة فهو أوضح من زاد المستقنع واسلس عبارة ويكفيه أنه مختصر من كتاب «المنتهى» قال فيه الفقيه عبد السلام الشطي الحنبلي رحمه الله:

يا من يروم بفقهه ... في الدين نيل مطالب
إقرأ لشرح المنتهى ... واحفظ دليل الطالب

وبعد أن يقرأ طالب العلم الروض المربع أو دليل الطالب مع شرحيهما يقرأ في كتاب «منتهى الإرادات» وشرحه.

المدخل المفصل
ج/٢ ص ٧٧٨
للاستزادة .

كتاب « المنتهى »

اسمه الكامل : منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » قال فيه الشيخ عبد القادر بـن بدران رحمه الله : هو كتاب مشهور عمدة المتأخرين في المذهب ، وعليه الفتوى فيما بينهم تأليف العلامة تقي الدين محمد بن العلامة أحمد بن عبد العزيز . . . الفتوحي المصري الشهير بابن النجار . رحل الى الشام فألف بها كتابه « المنتهى » ثم عاد الى مصر بعد أن حررً مسائله على الراجح من المذهب ، واشتغل به عامة الطلبة في عصره واقتصروا عليه ثم شرحه شرحاً مفيداً في ثلاث مجلدات ضخام ، وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح . وبالجملة فقد كان منفرداً في علم المذهب . توفي سنة اثنتين وسبعين وتسع مائة[1] .

(١) المدخل ص ٤٤٠ .

وقال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله : وقد اثنى العلماء على كتاب المنتهى وكان والد المؤلف يقرؤه للطلاب ويثني عليه ومن حين ألف هذا الكتاب الجليل عكف عليه الحنابلة في الحفظ والتدريس والإفتاء والقضاء وكتبوا عليه عدة شروح فمنها شرح علامة المذهب منصور البهوتى وشرح العلامة الشيخ إبراهيم العوفي في عدة مجلدات وشرحه مصنفه في ثلاث مجلدات وعلق عليه علماء المذهب الحنبلي حواشي كثيرة وخدموه خدمة جليلة فمنها حاشية علامة المذهب الشيخ منصور البهوتي وحاشية العلامة الشيخ محمد الخلوتي ابن أخت الشيخ منصور المذكور وحاشية العلامة عثمان بن أحمد الفتوحي حفيد صاحب المنتهى وللشيخ عبد الوهاب بن فيروز حاشية جليلة على شرح المنتهى للشيخ منصور حقق فيها ووثق. وقد مات ابن فيروز(١) في بلدة الزيارة من بلدان قطر وقد كانت آهلة بالسكان في ذلك الوقت. وحاشية العلامة عثمان بن قائد النجدي ثم المصري وحاشية الشيخ أحمد بن عوض وحاشية مفتي الديار النجدية الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبي بطين وغير ذلك من الشروح والحواشي مما لم نقف عليه.

وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب الّا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه والمبالغة في تحريره وبنائه على الراجح من المذهب المعول عليه في القضاء والافتاء(١) الخ

---

(١) مقدمة المنتهى ص ٤.

أمّا ابن فيروز فهو الشيخ عبد الوهاب عبد الله بن فيروز الاحسائي توفي رحمه الله في الزبارة عام ١٢٠٥ هـ قال عنه ابن حميد في السحب الوابلة وهو مخطوط قال : فمن اكبر ما رأيته كتب عليه « شرح المنتهى » للشيخ منصور ملأ حواشيه بخطه الضعيف المنور ، ولم يدع فيه محلاً فارغاً بحيث اني جردتها في مجلد وضممت اليها ما تيسر من غيرها وفيها فوائد بديعة لا توجد في كتاب، الخ .

أمّا حاشية الشيخ عثمان بن احمد بن قائد النجدي ثم القاهري المتوفى سنة ١٠٩٧ رحمه الله فإنها نفيسة جداً وهي موجودة لدى الشيخ محمد بن صالح القاضي صاحب كتاب « روضة الناظرين » في تراجم علماء نجد وحوادث السنين ، هذا وقد طبع المنتهى بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق الفقيه الاصولي وقد تعب فيه وقابله على عدة نسخ وطبع في مجلدين على نفقة الشيخ أحمد بن علي آل ثاني وبمشورة الفقيه العلامة المفضال الشيخ محمد بن عبد العزيز آل مانع رحمه الله .

أمّا الشرح المطبوع فهو دقائق أولي النهى « شرح المنتهى » للشيخ منصور البهوتي رحمه الله طبع في مطبعة انصار السنة على نفقة الشيخ ابراهيم السويل واشراف وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي وهي طبعة كثيرة الاغلاط والاخطاء وذلك لعدم فقه الشيخ محمد حامد الفقي فعسى الله أن يقيض لهذا الشرح من يحققه .

وقد اهتم الشيخ منصور البهوتي في شرحه بذكر الدليل .
والظاهر أنه شرح الاقناع قبل شرحه للمنتهى بدليل قوله في

ص ١٣ من شرحه على المنتهى بعد كلامه على الماء المسخن بالشمس ما نصه: كما أوضحته في شرح الاقناع» انتهى.

فائدة: إذا ذكر صاحب «الاقناع» والمنتهى، وغيرهما مسألة في غير بابها فالمعتبر إذا ذكرت في بابها. انتهى[١].

وبعد كتاب «المنتهى وشرحه» يقرأ طالب العلم في الاقناع وشرحه «كشاف القناع».

(١) مقدمة في المصطلحات الفقهية ص ٤٣.

كتاب «الاقناع»
وشرحه «كشاف القناع»

مؤلف الاقناع الامام الفقيه شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ثم الصالحي الحنبلي الامام العلامة مفتي الحنابلة بدمشق وشيخ الاسلام بها كان اماماً بارعاً اصولياً فقهياً محدثاً ورعاً من تأليفه كتاب الاقناع جرد فيه الصحيح من مذهب الامام أحمد لم يؤلف أحد مؤلفاً مثله في تحرير النقول وكثرة المسائل ومنها شرح المفردات وشرح منظومة الآداب لابن مفلح وزاد المستقنع وحاشية على الفروع وغير ذلك توفي رحمه الله في ٩٦٠ هـ[١].

وللشيخ موسى كذلك حاشية على كتاب «التنقيح المشبع» وهي موجودة في المكتبة السعودية حقق فيها ودقق رحمه الله.

(١) شذرات الذهب ج ٨ ص ٣٢٧.

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي الحنبلي رحمه الله في كتابه « المدخل » : الاقناع لطالب الانتفاع » مجلد ضخم ، كثير الفوائد جم المنافع ، للعلامة المحقق موسى الحجاوي . . . بقية المجتهدين والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية . . . وبالجملة فهو من اساطين العلماء وأجلهم . . . وقد شرح كتابه « الاقناع » الشيخ منصور البهوتي شرحاً مفيداً في اربع مجلدات ، وكتب الشيخ محمد الخلوتي عليه تعليقات جردت بعد موته فبلغت اثنى عشر كراساً بالخط الدقيق ، وللشيخ منصور عليه حاشية ، ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته، انتهى[١] .

وفي الجملة فإنَّ كتاب « كشاف القناع عن متن الاقناع » من احسن ما ألف في المذهب وهو كتاب مطول واضح العبارة مسائله محررة مقرونة بالدليل والتعليل ومناقشة أدلة المخالفين في بعض المواطن وقد طبع عدة طبعات في ست مجلدات ضخام .

ولهذا الكتاب ولكتاب المنتهى منزلة عظيمة لدى الحنابلة عامة وعلماء نجد خاصة فمن حين الف الاقناع ومدار الفتوى لدى الاصحاب على المنتهى والاقناع لأنَّ فيهما البغية المنشودة والضالة المفقودة فإذا اختلفا فيرجعون إلى « المنتهى » لأنه اكثر تحريراً وتصحيحاً والاقناع أكثر وضوحاً وأكثر مسائل قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله عن الحجاوي : وله الاقناع

(١) ص ٤٤٢.

الكتاب المشهور في مذهب أحمد وعليه المعول في الديار الشامية والحجازية وغيرها . انتهى[١] ولهذين الكتابين ولشرحيهما منزلة عظيمة .

تنبيه : استمد صاحب الاقناع غالب مسائل كتابه من « المستوعب » للسامري ومن كتاب « المبدع شرح المقنع » ثم جاء الامام مرعي بن يوسف الكرمي فألف كتاب « غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى » .

« غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى »
وشرحه « مطالب أولي النهى »

كانت مدار الفتوى على كتابي « المنتهى والاقناع » فجاء الشيخ مرعي رحمه الله فجمع بينهما بكتابه « غاية المنتهى » فإذا اختلفا رجح ما يراه راجحاً بعبارة « يتجه » ولما اكمله ارسل منه نسخة إلى الشام ونسخة إلى نجد إلى علماء أوشيقر ولكن بعض علماء نجد انتقدوا عليه اتجاهاته وقالوا انها تخالف المعتمد في المذهب ولمَّا ألَّفه رحمه الله اعتكف عليه الحنابلة واعتمدوه حتى قال الامام الفقيه المحدث محمد بن احمد السفاريني صاحب شرح ثلاثيات مسند امامنا أحمد وصاحب كتاب « غذاء الالباب شرح منظومة الآداب قال رحمه الله « عليك بما في « الاقناع » و « المنتهى » فإذا اختلفا فأنظر ما يرجحه صاحب « غاية المنتهى » .

(١) حاشية الروض المربع ج ١ ص ١٥٣ .

وتسابق العلماء الفحول على شرحه وممن شرحه العالم العلامة الفقيه المحدث الاصولي الفلكي الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل عفالق الاحسائي شيخ الشيخ الشهير محمد بن عبد الله ابن فيروز الاحسائي وتوفي ابن عفالق سنة ١١٦٤ هـ بالإحساء ولكن شرحه لم يكمل وشرحه صاحب الشذرات ابن العماد ولم يكمل شرحه رحمه الله .

والشرح الكامل الوحيد هو « مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى » للعلامة الفقيه الحيسوبي الفرضي مصطفى السيوطي الرحيباني الدمشقي نسبة الى « الرحيبة » وكانت وفاته رحمه الله سنة ١٢٤٣ هـ وشرحه هذا شرح نفيس جداً وأتى فيه بالمقصود وطبع في ست مجلدات ضخام على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر السابق رحمه الله وبمشورة الشيخ المفضال محمد بن عبد العزيز بن مانع وحيث ذكرت انَّ بعض علماء نجد المتأخرين انتقدوا على الشيخ مرعي رحمه الله « اتجاهاته » فقيض الله الشيخ الفقيه الاصولي الفرضي حسن بن مصطفى الشطي المتوفى سنة ١٢٧٤ هـ رحمه الله فتتبع اتجاهات الشيخ مرعي والشارح من بعده وألف الحاشية النفيسة « منحة مولى الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح » بيَّن فيها انَّ الشيخ مرعياً رحمه الله لم يخرج في اتجاهاته عن المعتمد والراجح في المذهب هذا وقد اكثر الشيخ الشطي في نقوله عن العلامة المحقق عثمان بن احمد النجدي السالف الذكر صاحب هداية الراغب وغيرها . وطبعت الحاشية بفضل الله بأسفل الشرح « مطالب أولي النهى » .

مصادر كتابي « المنتهى » و « الاقناع » وشرحيهما « كتاب التنقيح »

كتاب التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع تأليف العالم العلّامة الفقيه الأصولي علي ابن سليمان المرداوي المتوفى رحمه الله ٨٨٥ هـ لمّا رأى موفق الدين بن قدامة رحمه الله أطلق الخلاف في غالب مسائل «المقنع» وتركها من غير ترجيح ومسائل بحاجة إلى تقييد أو توضيح ومسائل ليست هي المذهب عند المتأخرين فألف « التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع » ، في مجلد لطيف وجعله على قول واحد هو الراجح في المذهب والكتاب في الاصل لخصه من كتاب طويل هو « الانصاف » واهتم في كتاب التنقيح بخصائص المصطفى ﷺ في جميع الابواب ولمّا ألفه اهتم به العلماء وعمل عليه العلامة موسى الحجاوي صاحب الاقناع عمل عليه

حاشية نفيسة موجودة في المكتبة السعودية فأصبح من يملك « المقنع » لا بد له من كتاب « التنقيح » .

حتى جاء الامام محمد بن احمد عبد العزيز النجار فجمعهما وأضاف اليهما زيادات وسماه « منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات » وهو المتقدم الذكر وجمع كذلك بين الكتابين العالم الفقيه أحمد بن محمد بن ابي بكر الشويكي النابلسي ثم الدمشقي الصالحي المتوفى سنة ٩٣٩ هـ بكتابه « التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح » طبع في مجلد .

أمّا كتاب « المقنع » فهو كما قلنا سابقاً لشيخ المذهب موفق الدين ابن قدامة المتوفى ٦٢٠ هـ رحمه الله فقد اهتم به العلماء ما بين شارح ومحش فمن شروحه « الشرح الكبير لابن اخي صاحب المقنع ويعرف هذا الشرح بكتاب « الشافي » تأليف الامام الفقيه عبد الرحمن بن الامام ابي عمر المتوفى سنة ٦٨٢ هـ رحمه الله قال في خطبته : اعتمدت في جمعه على كتاب المغني وذكرت فيه من غيره ما لم اجده فيه من الفروع والوجوه والروايات ولم اترك من كتاب المغني الاّ شيئاً يسيراً من الادلة وعزوت من الاحاديث ما لم يعز مما أمكنني عزوه والله المسئول أن يجعلنا ممن رسخت في العلم قدمه ، وجبل على اتباع الكتاب والسنة لحمه ودمه ، انه على كل شيء قدير ، وهو بالاجابة جدير ، وهو حسبنا ونعم الوكيل انتهى(١) ومن احسن شروح المقنع « المبدع » .

(١) المغني والشرح الكبير ج ١ ص ٤ .

« المبدع »
شرح المقنع

مصنفه القاضي برهان الدين ابراهيم بن محمد الاكمل بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤ هـ رحمه الله قال عنه الشيخ عبد القادر بن بدران في كتابه المدخل : وشرحه في اربع مجلدات ضخام مزج الشرح بالمتن ، ولم يتعرض به لمذاهب المخالفين ، الاّ نادراً ، ومال فيه إلى التحقيق وضم الفروع ، سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب فهو انفع شروح « المقنع » للمتوسطين وعلى طريقته سار شارح الاقناع ومنه يستمد » انتهى .

قال الشارح ابن مفلح في مقدمة شرحه : « فتصديت لأن اشرحه شرحاً يبين حقائقه ، ويوضح دقائقه ، ويذلل من اللفظ صعابه ، ويكشف عن وجه المعاني نقابه ، أنبه فيه على ترجيح ما

(١) ص ٤٣٥ .

أطلق وتصحيح ما أغلق . واجتهدت في الاختصار خوف الملل والاضجار ، ووسمته بـ « المبدع في شرح المقنع » والله اسأل ان ينفع به ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، إنه غفور رحيم[١] والمبدع بلا شك كتاب عظيم اهتم فيه مؤلفه بتبسيط العبارة وتسهيلها وذكر من قال بالروايتين وترجيح الراجح حسب المعتمد في المذهب وذكر الادلة وتخريجها ونقدها وبيان صحيحها من ضعيفها وقد طبع هذا الكتاب العظيم في عشرة مجلدات ضخام في المكتب الاسلامي بدمشق واذا قال الاصحاب المتأخرون : قال في المبدع فإنهم يقصدون هذا الكتاب العظيم .

وعلى كتاب « المقنع » حاشية نفيسة جداً جمعها العالم العلامة الفقيه المحدث سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله حقق فيها ودقق مع ذكر اقاويل السلف والائمة الاربعة وأدلتهم لخصها من المغني والشرح الكبير ومن المبدع ومن الانصاف ومن اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية ومن الفروع وهي مطبوعة في ثلاث مجلدات ضخام وهي نفيسة جداً لا يستغني عنها طالب العلم من اي مذهب من المذاهب السابقة .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران رحمه الله . في كتاب المدخل : ورأيت من شروحه ايضاً « الممتع شرح المقنع » لسيف الدين ابي البركات ابن المنجا المتقدم ذكره قال في خطبته أحببت ان أشرح « المقنع » وأبين مراده وأوضحه ، وأذكر دليل كل حكم

(١) ج ١ ص ١٨ .

وأصححه . وطريقته : انه يذكر المسألة من « المغني » ويبين دليلها ، ويحقق المسائل والروايات ، ولم يتعرض لغير مذهب الامام[١] .

وألف في شرح غريب المقنع كتاب « المطلع » تأليف العلامة اللغوي محمد بن ابي الفتح البعلي رحمه الله .

قال الشيخ عبد القادر بن بدران : فأجاد في مباحث اللغة ، ونقل في كتابه فوائد منها دلت على رسوخ قدمه في اللغة والادب وكثيراً ما يذكر فيه مقالاً لشيخه الامام محمد بن مالك المشهور . ورتب كتابه على ابواب المقنع ثم ذيَّله بتراجم ما ذكر في المقنع من الاعلام فجاء كتابه غاية في الجودة ووقع في طرة نسخة المقنع المطبوعة بمصر أن المطلع شرح المقنع، وهو سهو والحق أنه شرح للغاته، فدرجته كدرجة «المغرب» للحنفية، و«المصباح» للشافعية[٢] .

وفي الحقيقة أنّ «المطلع» يختلف عن «المغرب والمصباح». إذ انَّ المغرب والمصباح يمشيان حسب الحروف الهجائية مثل مختار الصحاح ويتوسعان في معاني الكلمة ومصادرها امَّا المطلع فإنه يمشي حسب الابواب الفقهية للمقنع يبدأ بباب الطهارة ويأتي بما فيه من الغريب وهكذا باباً باباً حتى نهاية الكتاب ويختلف عن الكتابين أنه يذكر لغات العرب في الكلمة ويذكر الشاهد من الشعر العربي .

(١) ص ٤٣٦ .
(٢) المدخل ص ٤٣٧ .

ومن شروح المقنع كتاب «الانصاف».

كتاب « الانصاف »

لمؤلفه العلامة المحقق مصحح المذهب ومنقحه شيخ الاسلام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى في سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله .

فإنَّ كتابه عظيم جداً لم أر كتاباً مثله ولا اعلم انَّ هناك كتاباً مثله ليس في الفقه الحنبلي ولا في المذاهب الثلاثة . فسلك فيه مؤلفه مسلكاً عظيماً فريداً فهو تصحيح لجميع كتب المذهب الحنبلي فهو يأتي بالمسألة من كتاب المقنع ثم يشرحها ويذكر اقوال الاصحاب من عصر الامام احمد رحمه الله حتى عصر المرداوي فإنه يذكر الاقوال ويرصدها مرتبة منسقة إن كان فيها قولان رصد من قال بالأول ثم ذكر من قال بالثاني وبيّن المذهب وإن كان هناك من توقف او قال بالقولين، ذكرهم ودوَّن اسماءهم وكتبهم لا يفوته واحد منهم كل ذلك بدقة وامانة مع الترتيب والتهذيب ويذكر رأي شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه ومن سبقه بالقول ومن تبعه فعمله يعتبر رصداً لاقوال ائمة المذهب ثم يفرع على مسألة المقنع ويأتي بما يرد عليها ويهتم بالمفهوم من عبارات المقنع ويأتي بمسائل كثيرة ويتوسع توسعاً عجيباً وفي الحقيقة ليس هو شرحاً للمقنع وإنما يبني ابحاثه على عبارات المقنع وينطلق منها .

قال رحمه الله في مقدمته : أمَّا بعد فإنَّ كتاب « المقنع » في الفقه

تأليف شيخ الاسلام موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي قدس الله روحه ونوَّر ضريحه ـ من اعظم الكتب نفعاً ، واكثرها جمعاً ، واوضحها إشارة ، واسلسها عبارة ، واوسطها حجماً ، واغزرها علماً ، واحسنها تفصيلاً وتفريعاً ، واجمعها تقسيماً وتنويعاً ، وأكملها ترتيباً ، وألطفها تبويباً . قد حوى غالب امهات مسائل المذهب فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب . فهو كما قال مصنفه فيه « جامعاً لاكثر الاحكام » ولقد صدق وبرَّ ونصح ، فهو الحبر الامام ، فإن من نظر فيه بعين التحقيق والانصاف ، وجد ما قال حقاً وافياً بالمراد من غير خلاف ، الَّا أنه رحمه الله تعالى اطلق في بعض مسائله الخلاف من غير ترجيح فاشتبه على الناظر فيه الضعيف من الصحيح . فأحببت ـ إن يسَّر الله تعالى ـ ان أبين الصحيح من المذهب والمشهور ، والمعول عليه والمنصور ، وما اعتمده اكثر الاصحاب ، وذهبوا اليه ، ولم يعرجوا على غيره ولم يعولوا عليه(١) .

ثم إنَّ المصنف رحمه الله اختصر الانصاف في مجلد وجعله على قول واحد وسماه « التنقيح المشبع في تحرير احكام المقنع » السابق ذكره وللمصنف كتاب « تصحيح كتاب الفروع » وهو تصحيح لجميع كتب المذهب وعليه المعول في التصحيح ويأتي بعده كتاب الانصاف ومن اراد الاقتصار على الراجح دون ذكر الخلاف فعليه

---

(١) الإنصاف ج ١ ص ٣.

بكتاب « التنقيح » فإذا قال الاصحاب وصحيحه المرداوي فيقصدون انه وفاه حقه في كتاب « تصحيح الفروع » امّا كتاب الفروع فهو تصنيف الامام ابن مفلح .

« كتاب الفروع وتصحيحه »

امّا كتاب الفروع فهو من تصنيف الامام الفقيه المحدث الاصولي شمس الدين ابي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي المتوفى سنة ٧٦٣ هـ رحمه الله وهو جد صاحب كتاب « المبدع » .

وصاحب الفروع هذا تلميذ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمهما الله وقد اثنى على ابن مفلح الموافق والمخالف واثنى عليه وعلى كتابه فحول عصره ومن بعدهم .

« قال عنه ابو البقاء السبكي : ما رأت عيناي احداً أفقه منه ، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع ودين متين ، وشكرت سيرته واحكامه وذكره الذهبي في المعجم ، وقال : شاب عالم له عمل ، ونظر في رجال السنن وناظر ، وسمع وكتب وتقدم وذكر قاضي القضاة : جمال الدين المرداوي انه قرأ عليه المقنع ، وغيره من الكتب في علوم شتى ، ولم يُرَ في زمانه في المذاهب الاربعة من له محفوظات اكثر منه فمن محفوظاته «المنتقى في الاحكام» . . . وقال ابن القيم : . . . ما تحت قبة الفلك اعلم بمذهب الامام احمد من ابن مفلح ، وحضر عند الشيخ تقي الدين « ابن تيمية » . . . وكان يقول له : ما أنت ابن مفلح ، بل انت

مفلح ، وكان اخبر الناس بمسائله واختياراته حتى انَّ ابن القيم كان يراجعه في ذلك . .

وأثنى عليه تقي الدين السبكي كثيراً قال ابن كثير : وجمع مصنفات ، . . . وله كتاب « الفروع » في الفقه قد اشتهر في الآفاق ، وهو من اجل الكتب وانفعها واجمعها للفوائد وقال الحافظ ابن حجر في الدرر - : اورد فيه من الفروع الغريبة ما بهر العلماء وكان يسمى « مكنسة المذهب » وقد اعتنى أئمة مذهبنا بهذا الكتاب والكتابة عليه [١] . وقال عنه الشيخ الفقيه المحدث عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي الحنبلي رحمه الله في كتابة «المدخل» .

« وطريقته في هذا الكتاب : انه جرده من دليله وتعليله ، ويقدم الراجح في المذهب فإن اختلف الترجيح اطلق الخلاف ، واذا قال : في الاصح ، فمراده اصح الروايتين . وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في اول كتابه ولا يقتصر على مذهب أحمد ، بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الامام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الائمة الثلاثة وغيرهم ، ويشير الى ذلك بالرمز ، ويطيل النفس في بعض المباحث ، واحياناً يتطرق إلى ذكر الادلة ويذكر من النفائس ما ينبغي للفاضل أن يطلع عليه ، بحيث انه يستفيد منه اتباع كل مذهب ، فرحم الله مؤلفه » [٢] .

---

(١) الفروع ج ١ ص ١٠٦٩ .

(٢) المدخل ص ٤٣٨ .

وقال العلامة المرداوي في مقدمة تصحيح الفروع : « اما بعد فإنَّ كتاب الفروع تأليف . . . من اعظم ما صُنف في فقه الامام الرباني أبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه ونوَّر ضريحه نفعاً ، واكثرها جمعاً ، وأتمها تحريرا ، وأحسنها تحبيراً ، واكملها تحقيقاً ، واقربها إلى الصواب طريقاً ، واعدلها تصحيحاً ، واقومها ترجيحاً ، واغزرها علماً ، واوسطها جمعاً ، قد اجتهد في تحريره وتصحيحه ، وشمَّر عن ساعد جده في تهذيبه وتنقيحه ، فحرر نقوله ، وهذَّب اصوله ، وصحح فيه المذهب ، ووقع فيه على الكنز والمطلب ، وجعله كالطراز المذَّهب ، حتى صار للطالب عمدة ، وللناظر فيه حصناً وعدة ، ومرجع الاصحاب في هذه الايام اليه وتعويلهم في التصحيح والتحرير عليه ، لأنه اطلع على كتب كثيرة ، ومسائل غزيرة مع تحقيق ، وإمعان نظر وتدقيق ، فجزاه الله أحسن الجزاء ، وأثابه جزيل النعماء . وقد التزم فيه أن يقدم ـ غالباً ـ المذهب وإن اختلف الترجيح اطلق الخلاف ، والذي يظهر ان غير الغالب مما لم يطلق الخلاف فيه قد بين المذهب فيه ايضاً ، فيقول بعدما يقدم غيره :

والمذهب ـ او ـ والمشهور ، او ـ والاشهر ـ أو ـ والاصح ـ أو ـ والصحيح كذا وهو في كتابه كثير .

وقد تتبعنا كتابه فوجدنا ما قاله صحيحاً ، وما التزمه صريحاً ، لأ انه رحمه الله تعالى عثر له على بعض مسائل ، قدَّم فيها حكماً نوقش على كونه المذهب ، وكذلك عثر له على بعض مسائل أطلق

فيها الخلاف ـ لا سيما في النصف الثاني ـ والمذهب فيها مشهور كما ستراه إن شاء الله تعالى ، وما ذاك إلاَّ لأنه رحمه الله تعالى لم يبيضه كله ولم يُقرأ عليه ، فحصل بسبب ذلك بعض خللٍ في بعض مسائله »(١) .

وقد طبع هذا الكتاب في ست مجلدات ضخام على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر ومن ميزات الكتاب أنه لا يذكر مسألة والاَّ يذكر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ويشير إليه بقوله «شيخنا» «اختاره شيخنا» «أو رجحه شيخنا» فلا يريد بذلك إلاَّ شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقد أفادني شيخي فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش وهو ابن عمتي واستاذي رئيس محكمة مكة المكرمة سابقاً قال لي : انَّ ابن مفلح إذا قال : قال شيخنا فهو القول الذي مات شيخ الاسلام ابن تيمية قائلاً به حتى انَّ الامام ابن القيم رحمه الله كان يسأل ابن مفلح عن اختيارات شيخ الاسلام في المسائل وما ذاك إلاَّ لثقتهم به للصوقه بشيخه ولتزكية شيخه له لهذا فإني انصح كل من وقع على قول لشيخ الإسلام في مسألة أن يعرضه على ما نقله ابن مفلح في كتابه «الفروع» .

---

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢ ، ٢٣ .

« كتاب الكافي »

وكتاب « المحرر »

وكتاب « زوائد الكافي والمحرر على المقنع »

كتاب « الكافي »

هذا الكتاب كما قلنا من تأليف الامام موفق الدين ابن قدامة شيخ المذهب صاحب العمدة وبعدها المقنع وبعدها الكافي فهذا هو الكافي قال فيه العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع : ومن أنفع مؤلفاته واكثرها فائدة بعد المغني ، كتابه « الكافي » الذي نقدمه للقراء لسهولة لفظه ووضوح معناه ، وكثرة مسائله ، ولهذا أخذ العلامة ابن عبيد ان المسائل الزائدة منه على « المقنع » في مؤلف خاص جمع فيه « زوائد الكافي والمحرر على المقنع » وابن عبد القوي أخذ بعض زياداته على « المقنع » في نظمه « المقنع » كما قال :

وشيئاً من « الكافي » الكفيل ببغيتي
وشيئاً من « المغني » المحيط بمقصد

وقال الصرصري .

كفى الخلق «بالكافي» وأقنع طالباً
بمقنع فقه عن كتاب مطول(١)

قال مؤلفه في مقدمته : هذا كتاب استخرت الله تعالى في تأليفه على مذهب إمام الائمة ورباني الامة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه في الفقه ، توسطت فيه بين الاطالة والاختصار ، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاختصار ، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافياً في الفقه عما سواه ، مقنعاً لقارئه بما حواه ، وافياً بالغرض من غير تطويل جامعاً بين الحكم والدليل ، الخ(٢) وهو كتاب عظيم جداً واضح العبارة سهل الفهم لا يحتاج إلى شرح مقرون بالتعليل والتدليل فمن امثلته :

فصل

« وحكم شعر الحيوان وريشه حكمة في الطهارة والنجاسة ، متصلاً كان أو منفصلاً في حياة الحيوان أو موته ، فشعر الآدمي طاهر لأنَّ النبيَّ ﷺ ، ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن واتفق على معناه . ولولا طهارته لما فعل ، ولانه شعر حيوان طاهر ، فأشبه شعر الغنم »(٣) .

(١) مقدمة الكافي ج ١
(٢) ص ٤ .
(٣) ص ٢٥ .

سترة المصلي في مكة

فصل

ولا حاجة في مكة إلى سترة ، ولا يضره ما مر بين يديه ، لأنَّ المطلب قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حيال الحجر والناس يمرون بين يديه ، رواه الخلال : وكان ابن الزبير رضي الله عنه يصلي والطواف بينه وبين القبلة تمر المرأة ، بين يديه فينتظرها حتى تمر ، ثم يضع جبهته في موضع قدمها »(١) .

فصل

وإذا غسل النجاسة ، فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته ، عفي عنه ، لما روي أنَّ خولة بنت يسار قالت يا رسول الله : ارأيت لو بقي اثره . تعني : الدم فقال رسول الله ﷺ « الماء يكفيك ، ولا يضرك اثره » رواه ابو داود أو بمعناه(٢)

كتاب « المحرر »

هذا الكتاب تصنيف الامام الفقيه المحدث الاصولي مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى سنة ٦٥٢ هـ رحمه الله رحمة واسعة وهو جد شيخ الاسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية رحمه الله .

(١) ج ١ ص ٢٥٦ .
(٢) ج ١ ص ١١٦ .

ومجد الدين هذا هو مصنف الكتاب العظيم « المنتقى من احاديث المصطفى » في احاديث الاحكام وشرحه الامام الشوكاني بكتابه « نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار » .

أمّا كتابه المحرر فقال فيه الشيخ عبد القادر بن بدران في كتابه « المدخل » :

« المحرر » : كتاب في الفقه ، للامام مجد الدين عبد السلام ابن تيمية الحراني ، حذا فيه حذو صاحب الهداية لأبي الخطاب ، يذكر الروايات فتارة يرسلها ، وتارة يبين اختياره فيها ، وقد شرحه الفقيه الفرضي عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله ابن علي بن مسعود القطيعي الاصل البغدادي ، الملقب بصفي الدين المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبع مائة ٧٣٩ ، شرحاً سماه « تحرير المقرر في شرح المحرر » قال في خطبته : لم أذكر فيه سوى ما هو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره ، لخروج ذلك عن المقصود ، إنما أنا بصدد بيان ما اودع من ذلك لا غير انتهى . وطريقته فيه : انه يذكر المسألة من الكتاب ، ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها ، ويبين منطوقها ومفهومها وما تنطوي عليه من المباحث ، ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليل والتحقيق فهو من الكتب التي يليق الاعتناء بها .

ولتقي الدين ابن قندس حاشية على « المحرر » ولابن نصر الله حواشي عليه حسنة ، وللامام ابن مفلح حاشية على « المحرر » سماها « النكت والفوائد السنية» على المحرر لمجد الدين ابن

تيمية موجودة في خزانة الكتب الخديوية بمصر[١] . وابن مفلح هذا هو صاحب الفروع رحمه الله .

نماذج من الكتاب وتعليق ابن مفلح

قال في المحرر : « باب الاذان » .

قال ابن مفلح :

قوله : « باب الأذان » لم يذكر حكم رفع الصوت بالآذان ، وظاهره ما ذكره حصول الآذان المشروع بدون رفع الصوت والمعروف في كلام الاصحاب : أنه يستحب رفع الصوت بالآذان ، الظاهر : أن مرادهم المبالغة في الرفع بحيث لا يجهد نفسه ، فيكون على هذا لو أذن سراً أو رفع يسيراً . لم يحصل الآذان المشروع ، وقد قطع بأن رفع الصوت بالآذان للجماعة غير الحاضرين . زاد في الرعاية أو الصحراء . ركن فيه لأنه المقصود بالآذان ، فإن أذن لنفسه أو لجماعة حاضرين . فإن شاء رفع صوته .

قال بعضهم : وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض ، والافضل : رفع مقدار طاقته ، ولا يجهد نفسه لئلا ينضر وينقطع صوته ، وعنه التوسط أفضل ، انتهى كلامه .

(١) المدخل ص ٤٣٣

قال القاضي : قال الامام أحمد في رواية : يرفع صوته ما استطاع ، قال الميموني : رأيت ابن حنبل ـ وهو يؤذن ـ صوتاً بين الصوتين ، وكان إلى خفض الصوت أقرب ، قال : وظاهر هذا : أنه لا يرفع رفعاً يخرج عن طبعه ، قال في رواية حنبل ، رجل ضعيف الصوت : لا يرفع صوته ، ولا يخرج من المسجد . إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران . فلا بأس ، قال القاضي : وظاهر هذا : أنه إذا لم يسمع الجيران لم يصب سنة الآذان ، وذلك لأن القصد من الآذان الاعلام ، ودعاء الناس إلى الصلاة ولهذا المعنى لم يؤذن للثانية من صلاتي الجمع ومن الفائتة ، لأنه لا حاجة إلى جمع الناس لأنهم قد اجتمعوا للاولة ، فإذا لم يسمع الجيران لم يوجد المقصود . فلم يكن مسنوناً فإن أذن لنفسه جاز له أن يسر ، لأنه ليس المقصود منه الاعلام[1] انتهى كلامه .

وضع اليدين بعد الرفع من الركوع

قال ابن مفلح في النكت :

فصل

لم يذكر حكم يديه بعد الرفع من الركوع ، قال الامام أحمد « إن شاء أرسلها ، وإن شاء وضع يمينه على شماله » وقطع به القاضي في « الجامع » لأنه حالة قيام في الصلاة ، فأشبه قبل

(١) المحرر ج ١ ص ٣٦، ٢٢٧،

الركوع ، ولأنه حالة بعد الركوع . فأشبه حالة السجود والجلوس ، وذكر في « المذهب ، والتلخيص » أنه يرسلهما بعد رفعه ، وذكر في « الرعاية » ان الخلاف هنا كحالة وضعهما بعد تكبيرة الاحرام[1] .

حكم الوقوف بين السواري

قال في النكت والفوائد :

قوله « ولا يكره الوقوف بين السواري ، الاَّ لصف تقطعه » .

ولم يتعرض لمقدار ما يقطع الصف ، وكأنه يرجع فيه إلى العرف ، وشرط بعض اصحابنا : أن يكون عرض السارية التي تقطع الصف ثلاثة أذرع ، وإلاَّ فلا يثبت لها حكم القطع ، ولا حكم الخلل ، ذكره الشيخ وجيه الدين . وهذا القول هو معنى قول من قال من الاصحاب : إن من وقف عن يسار الامام ، وكان بينه وبينه ما يقوم فيه ثلاثة رجال : لا تصح صلاته . لأن الرجل يقوم في مقاربة ذراع ، والتحديد ، بابُه التوقيف ، ولا توقيف هنا ، ومتى دعت الحاجة إلى الوقوف بين السواري فلا كراهة . قطع به جماعة ، منهم المصنف في شرح الهداية ، كالصلاة في طاق القبلة . واستثنى في المحرر الحاجة فيه دون هذه ، والظاهر أنه غير مراد وكأنه تبع غيره على العبارة »[2] .

(١) ص ٦٢.
(٢) المحرر ج ١ ص ١٢٤.

زوائد الكافي والمحرر على المقنع

هذا الكتاب تصنيف الامام العلامة الفقيه المحدث عبد الرحمن ابن عبيدان الحنبلي الدمشقي المتوفى سنة ٧٣٤ هـ رحمه الله قال المؤلف في مقدمة كتابه :

أما بعد : فإنه لما يسّر الله تعالى بجمع زوائد « الكافي » للشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد . . بن قدامة المقدسي رحمه الله وزوائد « المحرر » للشيخ الامام العلامة مجد الدين . . . ابن تيمية رحمه الله على « المقنع » للشيخ « موفق الدين » أحببت أنْ أجمع بينهما ، لتكثر الفائدة في ذلك ، ويسهل تناولها على طالبها . ولا أتعرض في هذه لمسألة ذكرها في « المقنع » وفيها وجه او رواية لم يذكره ، وإنما الغرض المسائل التي لم تذكر فيه بالكلية ، اللهم إلاَّ أن تكون إحدى الروايتين ، أو أحد الوجهين ، يتفرع عليه شيء من المسائل ، فإني أذكر ذلك وأسوقها على أبواب « الكافي » وترتيبه لكونها اكثر وأسهل عبارة ، وغالب زوائد « المحرر » داخل فيها ، وكل ما أطلقه فهو من « الكافي » وما وافقه عليه صاحب « المحرر » من المسائل على أول المسألة عليه « ق » حمراء[1] وآخرها نقطة حمراء[2] وما بينهما مما اتفقا عليه ، ليس عليه شيء . وإن انفرد صاحب

(١) جعلناها عندنا هكذا«ق» قاقاً ضمن هلالين من احرف الكتاب.

(٢) تظهر في الطبع هكذا « ».

« المحرر » بمسألة علّمت أولها بميم « م »[1] وآخرها بنقطة مثل الاولى[2] حتى لو انفرد بتصحيح رواية أو وجه أو تخريج فكذا العلامة ، لتبيين ما في كل واحد منهما من الزوائد ، لكنه مما قل كذلك محرراً لا يلتبس عليه شيء الخ[3] .

(١) جعلناها عندنا هكذا (م) فيما ضمن هلالين من احرف الكتاب.

(٢) تظهر في الطبع هكذا « ».

(٣) من مقدمة «زوائد الكافي والمحرر على المقنع».

مختصر الخرقي ، وشرحه المغني

مؤلف المختصر هو الإِمام عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي ابو القاسم المتوفى سنة ٣٣٤ هـ .

قال فيه الشيخ الفقيه محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله : هذا الكتاب المبارك المختصر المفيد من أول ما الفه علماء الحنابلة في الفقه على المذهب الاحمد مذهب الامام أحمد . . . وقد تلقى علماء المذهب هذا الكتاب بالقبول . وعنوا به أشد العناية ، لغزارة علمه مع صغر حجمه وقلة لفظه وقد قيل انه شرح بثلاثمائة شرح واعظم شروحه واكبرها « المغني » . . . وشرحه قبله القاضي ابو يعلى بن الفراء ٤٥٨ . . . وشرحه العلامة محمد بن عبد الله الزركشي المصري رحمه الله المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .

ونظمه الامام الصرصري الشهيد رحمه الله المتوفى سنة ٦٥٦ :

وللامام ابن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩ كتاب سماه « الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي» وآخر سماه «الثغر الباسم في تخريج أحاديث مختصر أبي القاسم» انتهى.

وجامع هذا الكتاب حاشية على مختصر الخرقي وهي الآن تحت الطبع لدى الاخ سعد الراشد صاحب مكتبة المعارف في الرياض .

وللامام أبي بكر عبد العزيز غلام الخلال استدراك على الخرقي في مسائل كثيرة خالفه فيها وقد طبعت وهي موجودة في ترجمة الخرقي في كتاب طبقات الحنابلة لابن ابي يعلى الفراء.

أمّا كتاب « المغني » فقد قال عنه : وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقي ، ويجعلها كالترجمة ، ثم يأتي على شرحها وتثبيتها ، وبيان ما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها ، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بمذكور في الكتاب ، فتحصل المسائل كتراجم الابواب . ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ، ويذكر لكل امام ما ذهب إليه ، ويشير إلى دليل بعض اقوالهم ، ويعزو الأخبار إلى كتب الائمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها ، فيعتمد الناظر على معروفها ، ويعرض عن مجهولها .

والحاصل أنه يذكر المسألة من الخرقي ، ويبين غالباً روايات الامام بها ، ويتصل البيان بذكر الائمة من اصحاب المذاهب

الاربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وما لهم من الدليل والتعليل ، ثم يرجح قولاً من اولئك الاقوال ، على طريقة من الخلاف والجدل ، ويتوسع في فروع المسألة ، فأصبح كتابه مفيداً للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم ، واضحى المطلع عليه ذا معرفة بالاجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة ، بحيث تتضح له مسالك الاجتهاد ، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ، ويمرح في روض التحقيق .

قال ابن مفلح في « المقصد الارشد » اشتغل الموفق بتأليف « المغني » احد كتب الاسلام ، فبلغ الامل في انهائه . وهو كتاب بليغ في المذهب تعب فيه ، واجاد فيه، وجمل به المذهب وقرأه عليه جماعة وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال : ما أعرف احداً في زماننا ادرك درجة الاجتهاد الّا الموفق .

ونقل عن العز بن عبد السلام انه قال : لم تطب نفسي بالافتاء حتى صارت عندي نسخة « المغني » نقل ذلك ابن مفلح .

ومما اطلعنا عليه من شروح الخرقي شرح القاضي ابي يعلى . . الفراء وهو في مجلدين ضخمين ، وبعض نسخه في أربع مجلدات وطريقته : أنه يذكر المسألة من الخرقي ثم يذكر من خالف فيها ، ثم يقول : ودليلنا فيفيض في اقامة الدليل من الكتاب والسنة والقياس على طريقة الجدل .

مثاله : أنه يقول : مسألة ، قال أبو القاسم : ولا ينعقد

النكاح الاّ بولي وشاهدين من المسلمين أمّا قوله : لا ينعقد إلاّ بولي فهو خلافٌ أبي حنيفة في قوله : الولي ليس بشرط في نكاح البالغة دليلنا : فيذكر دليل المسألة سالكاً مسلك من الخلاف ثم يقول : وقوله بشاهدين من المسلمين ، خلافاً لمالك وداود في قولهما : الشهادة ليست بشرط في انعقاد النكاح ، وخلافاً لأبي حنيفة في قوله : ينعقد بشاهد وامرأتين وينعقد نكاح المسلمة والكتابية بشهادة كافرين - ثم يقول : دليلنا على مالك وداود : كذا وكذا ، وعلى أبي حنيفة كذا وكذا .

والفرق بين هذا الشرح وبين « المغني » أنَّ المغني يسلك قريباً من هذا المسلك ، ويكثر من ذكر الفروع زيادة على ما في المتن ، فلذلك صار كتاباً جامعاً لمسائل المذهب ، وأمّا ابو يعلى فإنه لا يذكر شيئاً زائداً على ما في المتن ، ولكنه يحقق مسائله ، ويذكر ادلتها ، ومذاهب المخالفين لها . فإذا طبع « المغني » مع شرح القاضي قرب الناظر فيهما من أن يحيط بالمذهب ، دلائل وفروعاً وحصلت له معرفة ببقية المذاهب وتلك غاية قصوى يحتاجها كل محقق . الخ[1] .

(١) المدخل ص ٤٢٨، وانظر الذيل على طبقات الحنابلة ج ٢ ص ١٤٠ .

شرح المفردات

« منح الشفا الشافيات في شرح المفردات »

المفردات من تصنيف الامام العلامة الفقيه محمد بن علي العمري المقدسي المتوفى سنة ٨٢٠ هـ رحمه الله والشارح خاتمة المحققين الشيخ منصور البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ رحمه الله .

وهذا الكتاب لايستغني عنه الفقيه من أي مذهب من المذاهب الاربعة وذلك لأنه شرح للمسائل التي انفرد بها الامام أحمد عن الثلاثة أو عن واحدٍ منهم ومناقشة ما انفرد به رضي الله عنه والرد على من انتقد مفردات هذا الامام العظيم فمن قول الناظم رحمه الله .

وهذه مسائل فقهيَّهْ ... أرجوزةٌ وجيزةٌ ألفيهْ
اذكرُ فيها ما به قد انفردْ ... إمامنا في سلك ابياتٍ تعدْ

وهـو الامـامُ أحمـدُ الـشـيـبـاني
الـعـالم الحبـر الـتـقـي الـربـاني
عن مـذهب النعمـان ثم ابن أنسْ
والـشـافعيً كـلهـم يحكـي القبسْ
ففي فـروع الفقـه حيث اختلفـوا
أذكـر مـا عـسـى عـليـه أقـفُ
وكـل مـا قـد جـاء من أقـوالـه
مـنـفـرداً بـذاك عـن امـثـالـهِ
فـمـثـله إمَّـا عـن الـرسـولِ
أو صـاحـبٍ أو تـابـعٍ مقـبـولِ
مـصـداقُ ذا إن شئت يـا إمـامي
انـظرْ وطـالـع كـتـب الإسـلام

وسوف اتحدث إن شاء الله عن مفردات أحمد في موضعها من هذا الكتاب وكتاب شرح المفردات طبع على نفقة الوجيه عين أعيان الاحساء الشيخ عبد الرحمن بن حسن القصيبي رحمه الله ابو الدكتور غازي وزير الصحة سابقاً طبع في مجلد لطيف ووزع مجاناً . هذا وقد أعاد طباعته صاحب المؤسسة السعيدية الشيخ فهد بن سعيد فجاء في مجلدين وفي ورق جيد وجلد فاخر ، وقد سمعت أنَّ واحداً من إخواننا أهل الافلاج حققه ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية وطبع في قطر .

كتب القواعد الفقهية

ينبغي للفقيه أن يكون على معرفة بالقواعد الفقهية لانها تسهل عليه معرفة الحكم وتضبط عليه مسائله وتصونها عن التناقض لأنه بمعرفة القاعدة الفقهية يستطيع حصر المسائل المتشابهة والداخلة تحت هذه القاعدة ويستطيع اخراج ما لا علاقة له بهذه القاعدة كقاعدة الامور بمقاصدها وهي تدخل في جميع ابواب الفقه وهي مأخوذة من قوله ﷺ « إنما الاعمال بالنيات الخ وكقاعدة « لا تكليف مع مشقة » وهي مأخوذة من قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ وغيرها من الآيات .

وكقاعدة « لا يترك متيقن لمشكوك فيه » وهي مأخوذة من نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿عبس وتولى ان جاءه الاعمى . وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى ، امَّا من استغنى

فأنت له تصدى وما عليك الّا يزكى ، وامّا من جاءك يسعى وهو يخشى فأنت عنه تلهى﴾ .

هذا وممن ألف في القواعد الفقهية من الحنابلة : « الامام الفقيه الاصولي سليمان بن عبد القوي نجم الدين الطوفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ فإنّ له كتابين « القواعد الكبرى » والقواعد الصغرى » وللامام يوسف بن عبد الهادي كتاب في القواعد ذكر الشيخ عبد القادر بن بدران انه رآه في خزانة الكتب العمومية في دمشق وهذه كلها مخطوطة ومما طبع ووصلنا « القواعد » لابن رجب البغدادي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ رحمه الله في مجلد كبير وهو كتاب عظيم حاز على اعجاب كل من قرأ فيه فهو عبارة عن ضوابط للمسائل الفقهية وليس به عيب إلاّ انه رحمه الله لا يذكر القاعدة مطلقاً وإنما يذكر مسألة ثم يفرع عليها ولكنه رحمه الله في شرحه لكتاب الاربعين النووية المسمى « جامع العلوم والحكم » فإنه رحمه الله يبين القواعد المأخوذة من احاديث الاربعين ويفرع عليها المسائل الفقهية .

وللعالم العلامة الفقيه المحدث الاصولي الشيخ عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي عالم القصيم رحمه الله له كتابان في القواعد الأول منظومة وشرحها له اسمها «رسالة في القواعد الفقهية» فمن نظمه في أولها:

فاحرص على فهمك للقواعِدِ
جامعة المسائل الشوارِدِ

فترتقي في العلم خير مرتقى
وتقتفي سبل الذي قد وفقا

ثم بعد يقول بعد عدة قواعد
وكل محظور مع الضرورةْ
بنقدر ما تحتاجه الضرورةْ

ثم يعلق عليه قائلاً :

أي فلا يزيد على ما تحتاج اليه الضرورة ، بل إذ ازالت الضرورة وجب الكف عن الباقي فيأكل من الميتة ونحوها بقدر ما يزيل الضرورة.

ويقول في موطن آخر :

فإن تزاحم عدد المصالح
يقدّم الأعلى من المصالح

ويشرح ذلك في صفحتين

وبعد يقول :

وضده تزاحم المفاسِدِ
يرتكب الادنى من المفاسِدِ

ويشرحه قائلاً :

المفاسد : إمّا محرمات ، أو مكروهات ، كما أنّ المصالح إمّا

واجبات أو مستحبات ، فإذا تزاحمت المفاسد بأن اضطر الانسان إلى فعل إحداها ، فالواجب أن لا يرتكب المفسدة الكبرى ، بل يفعل الصغرى ارتكاباً لأهون الشرين ، لدفع اعلاهما ، فإن كانت إحدى المفسدتين حراماً والأخرى مكروهة ، قدم المكروه على الحرام ، فيقدم الاكل من المشتبه على الحرام الخالص ، وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات . وإن كانت المفسدتان حرامين : قدم أخفهما تحريماً ، وكذا إذا كانتا مكروهتين قدم أهونهما .

ومراتب المحرمات والمكروهات في الصغرى والكبرى تستدعي بسطاً كثيراً لا يمكنني ضبطها . الخ [1] .

وهذه المنظومة وشرحها مطبوعة لدى المؤسسة السعيدية مع منظومة في الفقه ، ومنظومة في السلوك والسير الى الله تعالى .

أمّا الكتاب الثاني للشيخ ابن سعدي رحمه الله فهو « القواعد والاصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة » من مطبوعات مطبعة « المدني » فالقواعد تقع في القسم الاول في ١١٤ صفحة والفروق في ٦١ صفحة الى آخر الكتاب والكتاب كله يقع في ١٨٧ صفحة فهو يقول في مقدمة الكتاب :

أما بعد فإنّ معرفة جوامع الاحكام وفوارقها من أهم العلوم

(١) ص ٢٢ .

واكثرها فائدة وأعظمها نفعاً . لهذا جمعت في رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الاحكام وأصولها ، وممّا تفترق فيه الاحكام لافتراق حكمها وعللها وقسمتها قسمين :

القسم الاول : في ذكر ما تجتمع فيه الاحكام من الاصول والقواعد ، وانتقيت القواعد المهمة والاصول الجامعة وشرحت كل واحدة منها شرحاً يوضح معناها ، ومثلت لها من الامثلة التي تتفرع عنها ما تيسر .

والقسم الثاني : اتبعت ذلك بذكر الفوارق بين المسائل المشتبهة والاحكام المتقاربة وذكر التقاسيم المهمة . فأقول في القسم الاول مستعيناً بالله ، راجياً منه الإعانة والتسهيل . انتهى [1] .

وفي آخر كتاب « مغني ذوي الافهام عن الكتب الكثيرة الاحكام » للامام ابن عبد الهادي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ في آخر الكتاب في صفحتي ٢٤٤ ، ٢٤٥ مجموعة من القواعد الفقهية عدتها : (٦٣) قاعدة .

(١) ص ٤ .

مصطلحات الاصحاب

معرفة المذهب عند المتأخرين ، وقدمته لاحتياج الناس في يومنا هذا إليه ولأنَّ عملهم عليه ، وهو ما أخرجه المرداوي ، في كتابه « التنقيح » والحجاوي في كتابه « الاقناع » وابن النجار في كتابه « المنتهى » واتفقوا على القول به . وإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق على إخراجه . والقول به اثنان منهم ، وإذا لم يتفقوا ، فالمذهب : ما أخرجه صاحب « المنتهى » على الراجح لأنه ادق فقهاً من الاثنين . وقد يفضل بعضهم « الاقناع » لكثرة مسائله . ولا مشاحة في الاصطلاح انتهى[1] .

---

(١) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي للفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي ص ٤ .

والذي أراه أنهما إذا اختلفا يعني المنتهى والإقناع فالرجوع إلى « غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى » وشرحه مطالب أولي النهى وهو مطبوع الآن هو وشرحه وهو الذي يقول فيه العالم العلامة الفقيه المحدث محمد بن احمد بن سالم السفاريني الحنبلي رحمه الله : قال : عليك بما في الاقناع والمنتهى فإذا اختلفا فأنظر ما يرجحه صاحب الغاية غاية المنتهى . انتهى من مقدمة الغاية طبعة آل ثاني .

المتقدمون والمتوسطون والمتأخرون

كثيراً ما ترد في كتاب الاصحاب عبارات هكذا : عند المتقدمين ، أو يقول به المتوسطون أو هو المذهب عند المتأخرين .

مثل قول صاحب الروض المربع في باب المياه في تنجيس بول الآدمي وعذرته الماء يقول :

تنبيه : محل ما ذكر إذا لم تكن النجاسة بول آدمي او عذرته فتطهير ما تنجس بهما من الماء إضافة ما يشق نزحه إليه أو نزح يبقى بعده ما يشق نزحه أو زوال تغير ما يشق نزحه بنفسه على أقوال أكثر المتقدمين ومن تابعهم على ما تقدم الخ.

علق عليه صاحب الحاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله فقال :

المتقدمون من الامام إلى القاضي أبي يعلى والمتوسطون منه إلى الموفق . والمتأخرون من الموفق إلى الآخر . انتهى[١] .

ويقصد انّ المتقدمين يبدأون من الامام أحمد رحمه الله وينتهون حيث يبدأ المتوسطون من الامام ابي يعلى الفرا وطبقته وتنتهي طبقة المتوسطين حيث تبدأ طبقة المتأخرين من الإمام موفق الدين ابن قدامة صاحب المغني رحمه الله والصواب أنّ المتقدمين يبدأون من الإمام أحمد رحمه الله حتى الإمام القاضي أبي يعلى رحمه الله .

والمتوسطون من الامام القاضي أبي يعلى ـ صاحب « الاحكام السلطانية » وشرح الخرقي » المتوفى سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله ـ وينتهون بالامام ابن مفلح الحفيد برهان الدين ابراهيم بن محمد ابن عبد الله صاحب « المبدع شرح المقنع » المتوفى سنة ٨٨٤ هـ رحمه الله والمتأخرون اولهم العلامة مصحح المذهب ومنقحه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ رحمه الله صاحب كتاب « تصحيح الفروع » و « الانصاف » و « التنقيح » .

وينتهون بالامام منصور بن ادريس البهوتي شارح الاقناع والمنتهى والزاد والمفردات وغيرها المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .

والامام عثمان بن أحمد النجدي صاحب « هداية الراغب شرح عمدة الطالب » وصاحب الحاشية النفيسة على « المنتهى » .

(١) حاشية الروض المربع ج ١ ص ٩٣.

المتوفى سنة ١٠٩٧ هـ رحمه الله ومن اراد التوسع فعليه الرجوع الى كتاب « مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي » تأليف العالم الفاضل الشيخ علي بن محمد الهندي بارك الله في أيامه وهو من علماء حائل فإنه وفى الموضوع حقه .

فائدة

حروف الخلاف في المذهب ثلاثة :

« حتى » : للخلاف القوي ، و « وإنْ » للمتوسط و « ولو » للضعيف .

مثال الصورة الاولى : ولا تجوز الصلاة في اوقات النهي ، حتى ما له سبب ، اشارة إلى خلاف من يقول بجواز صلاة ذوات الاسباب ، وهذا القول رواية عن الامام أحمد ، إختارها الشيخ « تقي الدين » .

ومثال الثانية : وإذا استناب المعضوب عن حجة فرضه ، اجزأه وإن عوفي بعد احرام نائبه ، اشارة إلى خلاف من يقول بعدم الاجزاء وهو المذهب كما في « الاقناع » و « المنتهى » .

ومثال الثالثة : ويكره الآذان والاقامة للنساء ولو بلا رفع صوت . اشارة إلى خلاف من يقول بعدم الكراهة بلا رفع صوت قياساً على التلبية وهو قول « ابن عقيل » وغيره . الخ[1] . .

(١) مقدمة في المصطلحات الفقهية ص ٤٢ .

التعريف بكتب ورجال يكثر ذكرهم في كتب الاصحاب

قال الشيخ عبد القادر بن بدران الدومي الدمشقي الحنبلي في كتابه المدخل :

إنَّ اصحابنا منذ عصر القاضي ابي يعلى إلى أثناء المئة الثامنة يطلقون لفظ « القاضي » ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء ، الملقب بأبي يعلى ، وكذا إذا قالوا : أبو يعلى واطلقوه . . وإذا قالوا : أبو يعلى الصغير ، فالمراد به ولده محمد صاحب الطبقات .

وأمّا المتأخرون كصاحب « الاقناع » و « المنتهى » ومن بعدهما ، فيطلقون لفظ « القاضي » ويريدون به القاضي علاء الدين علي بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي وكذلك يلقبونه بالمنقح لأنه نقح « المقنع » في كتابه « التنقيح المشبع »

وكانت وفاته سنة خمس وثمانين وثمان مئة ويسمونه المجتهد في تصحيح المذهب .

وقال الشيخ منصور البهوتي الحنبلي في « شرح الاقناع » : إذا أطلق المتأخرون كصاحب « الفروع » و « الفائق » و « الاختيارات » وغيرهم « الشيخ » أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبا محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وإذا قيل : « الشيخان » فالموفق والمجد - يعني مجد الدين عبد السلام بن تيمية - وإذا قيل : « الشارح » فهو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي ، وهو ابن أخي موفق الدين وتلميذه ، وإذا أطلق « القاضي » فالمراد به أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء . وإذا قيل : وعنه يعني عن الامام أحمد رحمه الله . وقولهم : « نصاً » معناه : لنسبته إلى الامام أحمد ايضاً . هذا كلامه .

قلت : وإذا أطلقوا « الشرح » أرادوا به شرح « المقنع » المسمى بـ « الشافي » لابن أبي عمر المتقدم ، وهذا اصطلاح خاص ، وإلاَّ فالقاعدة أنَّ شارح المتن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن ، لكن لما كان كتاب « المقنع » اصلاً لمتون المتأخرين ، وكان شمس الدين أول شارح له ، لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح ، ولا مشاحة فيه . وكثيراً ما يطلق المتأخرون « الشيخ » ويريدون به شيخ الاسلام ابن تيمية ، ومنهم ابن قندس في حواشي « الفروع » وإذا أطلق الامام علي بن عقيل

وأبو الخطاب « شيخنا » أرادوا به القاضي أبا يعلى ، وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح - صاحب « الفروع » أرادا به شيخ الاسلام « ابن تيمية » وقال صاحب « الاقناع » : مرادي بالشيخ يعني حيث أطلق شيخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تيمية . انتهى .

وقد سلك طريقته من جاء بعد[1] . وإذا ذكر صاحب كشاف القناع وغيره «الغنية» فهو كتاب في مجلدين في الفقه وفي السلوك والآداب وتهذيب النفس والمجاهدة وفيه كذلك ابحاث مستوفاة في العقيدة سلك في كل ذلك مسلك السلف الصالح وهو من تصنيف الامام الصالح الزاهد العابد الورع عبد القادر ابن أبي صالح عبد الله الجيلاني رحمه الله وقد أثنى عليه كل من جاء بعده ويكثر في كتب الاصحاب « منتهى الغاية » وعند المتأخرين يكثر ذكر « غاية المنتهى » فهما كتابان : « منتهى الغاية » هذا شرح كتاب « الهداية » فالهداية لابي الخطاب الكلوذاني ، والشرح « منتهى الغاية » تأليف مجد الدين ابن تيمية جد شيخ الاسلام ولكنه مات رحمه الله ولم يتمه امَّا كتاب « غاية المنتهى » فهو للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله .

وإذا ورد في كتب اهل نجد « سليمان بن علي » فيقصدون : سليمان بن علي بن مشرف جد الشيخ محمد بن عبد الوهاب له

(١) المدخل ص ٤١٠ ، وانظر مقدمة كشاف القناع ص ١٧ ، ١٨ .

فتاوى وتحريرات وله منسك مطبوع وهو مرجع الحنابلة في نجد وتوفي رحمه الله سنة ١٠٧٩ هـ وقد جمعت فتاويه وعلقت عليها وهي الآن تحت الطبع لدى مكتبة المعارف في الرياض .

مذهب أحمد وسط بين الائمة الثلاثة رضي الله عنهم

جاء في كتابه الفواكه العديدة :

ومن « مناقب الامام أحمد » للشيخ يوسف بن عبد الهادي : ومن الناس من يقول : ليس بين مذهب أحمد ومذهب الشافعي خلاف الاّ في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة . وهذا قول بعض الاغبياء ، إشارة منه إلى أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد . فإذا حقق الانسان النظر ، وجد مذهب أحمد مخالفاً لمذهب الشافعي في اكثر من عشرة آلاف مسألة . بل واكثر من ذلك هذا القاضي عز الدين صنف في المفردات المخالفة للمذاهب الثلاثة كتابه المشهور والذي فيه اكثر من ثلاثة آلاف مسألة . ولم ، وهي بالضرورة مخالفة لمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة؟ ومفردات مخالفة للشافعي فقط لم يدركها . ومن قال ذلك ينظر إلى الخلاف

الضعيف ، فإنه قلَّ مسألة إلاّ وفيها قول ضعيف في مذهب أحمد ومذهب الشافعي فيقول : هي موافقة . وهذا قول لا عبرة به . وقد وضعت كتاب « قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين » ، وذكرت من ذلك مسائل كثيرة .

وأنت إذا نظرت إلى مذهب أحمد في مسائل كثيرة ، وجدته وسطاً بين المذاهب . وأنا أذكر لك بعض مسائل مما تدعو حاجة الناس إليه من مذهب الامام أحمد ، وبعض مسائله مما ذهب إليه أحمد وسطاً بين المذاهب .

فأمّا القسم الاول : فمنه انَّ مذهب القول بطهارة بول جميع الحيوانات المأكولة اللحم وروثها ، كالغنم ، والبقر ، والابل ، والخيل ، والدجاج ، والاوز ، وغير ذلك ، وهذا مما تعم به البلوى ، ولولا مذهب أحمد لضاق الامر على الناس وعسر عليهم الامر فإنَّ البقر لا يسلم الزرع زمن دواسه من بولها عليه ، ويعسر غسل ذلك وكذا أنَّ الحليب قل أن يسلم من البعر وآثار البول . فمذهب أحمد فسحة ورخصة للناس . ومن ذلك أنَّ مذهبه أنَّ مني الآدمي ، ومني ما يؤكل لحمه طاهر ، وهذا ايضاً فيه رخصة . ومن ذلك جواز المسح على الجورب والعمامة وفيه ايضاً رخصة . ومن ذلك الدخول في صوم رمضان بالغيم والقتر ليلة الثلاثين من شعبان . ومن ذلك صحة البيع بالمعاطاة ومن ذلك انَّ الوالد له أن يتملك من مال ولده ما شاء. ومنه أنَّ الخلع فسخ لا ينقص به عدد الطلاق. ومن ذلك عدم وقوع الطلاق

من السكران . ومنه الرد في باب الفرائض ، وتوريث ذوي الارحام ومنه انَّ الكافر إذا مات حكم بإسلام من لم يبلغ من ولده . ومنه جواز الاستمناء باليد ونحوها لمن خاف العنت ، وهي رخصة عظيمة جليلة ، وكذلك المرأة بشيء ، ومنه جواز الوقف على النفس في إحدى الروايتين . ومنه جواز وقف المشاع . ومنه جواز بيع الوقف والمناقلة به إذا تعطلت منافعه ، وبيع المسجد ونقله إذا تعطل نفعه ، أو لم ينتفع به أو ضاق بأهله . ومنه فسخ النكاح لعدم النفقة والوطء . ومنه الحكم بالشهادة على الخط . ومنه ثبوت خيار الشرط اكثر من ثلاثة أيام . ومنه جواز الاكل من الزرع والثمار التي لا حائط دونها ولا ناظر لمن مر بها . ومنه أن أفضل الانساك التمتع ، إلى غير ذلك من المسائل التي فيها النفع العام لسائر المسلمين .

وأمّا المسائل التي مذهبه فيها وسط بين المذاهب، مثل مس المرأة : فمذهب الشافعي ينقض مطلقاً بشهوة وبغيرها ومذهب ابي حنيفة لا ينقض مطلقاً بشهوة وغيرها ، ومذهب أحمد إن كان بشهوة نقض ، وإلاّ فلا .

والبسملة عند الحنفية[1] لا يقرؤها مطلقاً وعند الشافعية يقرؤها وجوباً جهراً ومذهب أحمد يقرؤها استحباباً سراً . ومن ذلك مسائل كثيرة مذهبه فيها اضيق المذاهب ، وأشد المذاهب ،

---

(١) الصواب: المالكية وليس الحنفية.

مثل تنجيس الماء بالبول والعذرة وإن كان كثيراً وإن لم يتغير ومثل منع الرجل من الطهارة بفضل خلوة المرأة ، ومثل أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، ومثل فرض المضمضة والاستنشاق ، ووجوب مسح الرأس جميعه ، ومثل وجوب الموالاة والترتيب ، ومثل نقض الوضوء بأكل لحم الابل ومثل الصلاة فذاً خلف الصف ومثل عدم صحة الصلاة في المواطن السبعة ، ومثل وجوب الترتيب مطلقاً في قضاء الفوائت ، إلى غير ذلك من المسائل الكثيرة ، وتمامه فيه[1] .

توضيح بعض ما تقدم

كتاب الفواكه العديدة في المسائل المفيدة في مجلدين تصنيف الامام العلامة الفقيه أحمد بن محمد المنقور التميمي من علماء سدير بنجد توفي عام ١١٢٥ هـ رحمه الله جمع في كتابه فتاوى علماء عصره من النجديين والاحسائيين والحجازيين ومن قبلهم واكثر النقل من كتب العلماء المتقدمين من المذاهب الاربعة وفي الحقيقة فيه ابحاث نفيسة ومسائل نادرة لا تجدها في غيره من الكتب والمنقور موثوق لدى العلماء وطبع الكتاب على نفقة الشيخ علي آل ثاني حاكم قطر السابق رحمه الله وبتقديم العلامة الفقيه الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله .

---

(١) ج ١ ص ٥٢، ٥٤، ٥٥.

أمّا يوسف بن عبد الهادي المتوفى سنة ٩٠٩ هـ رحمه الله علامة متفنن شارك في جميع الفنون وألف في جميع اصناف العلوم والمعارف ومن اشهر كتبه جمع الجوامع في الفقه وينقل منه الشيخ المنقور في كتابه كثيراً وهو مخطوط والكتاب الثاني : « مغني ذوي الافهام عن الكتب كثيرة الاحكام » في مجلد لطيف وهو كتاب عجيب غريب فيه لغة ونحو وبلاغة وسلوك وتصوف وقواعد فقهية ويذكر فيه مذاهب الائمة الثلاثة مع مذهب أحمد وله اصطلاح خاص حيث ذكر في المقدمة حروفاً تدل على مقاصده من اتقنها فهم الكتاب وهضمه والكتاب يبدأ من باب الطهارة وينتهي بنهاية باب الاقرار وقد طبع الكتاب مرتين مرة بتحقيق فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش والطبعة الثانية بتحقيق فضيلة الشيخ عبد العزيز بن الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ .

قول ابن عبد الهادي رحمه الله أنَّ من المسائل التي شدد فيها أحمد: مثل تنجيس الماء بالبول والعذرة وإن كان كثيراً أو إن لم يتغير.

« أقول هذه المسألة ذكرها الشيخ علي الهندي على انها من المسائل المرجوحة والتي ذكرها صاحب الزاد .

فقال : هذه رواية والمذهب كما في « التنقيح » انَّ بول الآدمي وعذرته كسائر النجاسات لا ينجس بهما ما بلغ قلتين الاّ بالتغير . انتهى من مقدمة حاشية الزاد للشيخ علي الهندي .

قال صاحب الروض المربع : قال في المبدع : ينجس على المذهب وإن لم يتغير لحديث أبي هريرة يرفعه « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » متفق عليه ، وروى الخلال بإسناده أنَّ علياً رضي الله عنه سئل عن صبي بال في بئر فأمرهم بنزحها ، وعنه أن البول والعذرة كسائر النجاسات فلا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلَّا بالتغير ، قال في التنقيح : اختاره اكثر المتأخرين وهو اظهر . انتهى لأنَّ نجاسة بول الآدمي لا تزيد على نجاسة بول الكلب(١) .

وزاد في شرح المنتهى : وهو لا ينجس القلتين وحديث النهي عن البول في الماء الدائم لا بد من تخصيصه بدليل ما لا يمكن نزحه إجماعاً ويكون تخصيصه بخبر القلتين اولى من تخصيصه بالرأي والتحكم . ولو تعارضا يرجح حديث القلتين لموافقته القياس انتهى (٢) .

وقال صاحب كشاف القناع : وعنه لا ينجس الكثير ببول الآدمي ولا عذرته إن لم يتغير وعليه جماهير الاصحاب المتأخرين وهو المذهب عندهم اختارها ابو الخطاب ، وابن عقيل ، وقدمها السامري ، وفي المحرر وغيرهم لخبر القلتين (٣) .

---

(١) الروض المربع ص ٢٠ .
(٢) شرح المنتهى ج ١ ص ١٨ .
(٣) كشاف القناع ج ١ ص ٤٢ .

قوله : « ومثل منع الرجل من الطهارة بفضل خلوة المرأة » لطهارة كاملة لأنَّ النبيَّ ﷺ « نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة » رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . وأمَّا حديث مسلم « كان رسول الله ﷺ يغتسل بفضل ميمونة » فمحمول على أنها لم تخل به ، كما أنَّ الاول محمول على ما إذا خلت به ، جمعاً بين الاحاديث أشار إليه ابن المنجا . ووجه المنع قول عبد الله بن سرجس « توضأ أنت ههنا وهي ههنا فإذا خلت به فلا تقربنه » رواه الأثرم(١) .

ومن أراد التوسع فعليه بكتاب « شرح المفردات » والانصاف وكشاف القناع وشرح المنتهى .

والحمد لله اولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه اجمعين .

---

(١) كشاف القناع ج ١ ص ٣٧ .

المصادر والمراجع

١ ـ المدخل إلى مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن بدران .
٢ ـ هداية الراغب .
٣ ـ حاشية الشيخ علي الهندي على الزاد .
٤ ـ المختارات الجلية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي
٥ ـ السلسبيل في معرفة الدليل .
٦ ـ منتهى الارادات .
٧ ـ مقدمة المصطلحات الفقهية الحنبلية .
٨ ـ شذرات الذهب .
٩ ـ حاشية الروض المربع .
١٠ ـ المغني والشرح الكبير .
١١ ـ المبدع
١٢ ـ الانصاف .

١٣ ـ الفروع
١٤ ـ مقدمة الكافي .
١٥ ـ المحرر .
١٦ ـ زوائد الكافي والمحرر على المقنع
١٧ ـ ذيل طبقات الحنابلة .
١٨ ـ رسالة في القواعد الفقهية لابن سعدي .
١٩ ـ القواعد والاصول الجامعة .
٢٠ ـ الفواكه العديدة في المسائل المفيدة .
٢١ ـ شرح المنتهى .
٢٢ ـ كشاف القناع .
٢٣ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة .
٢٤ ـ اعيان دمشق .

ـ معونة أولي النهى ـ

فهرس